

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملحقة الجامعية -السوق-



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: القانون العقاري

الموضوع:

الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتنطويه

إشراف الدكتور:

- محمدى محمد الأمين

من إعداد الطالب:

- بن سعيد عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د. قوسم حاج غوثي
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر "ب"	د. محمدى محمد الأمين
عضو مناقشا	أستاذ مساعد "أ"	أ. بن أحمد محمد

السنة الجامعية: 2019/2020م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شُكْر وَفَعْلَةٌ

نحمد الله ونشكره علّه إعطائنا الصبر والإرادة علّه إتمام هذا العمل
المتواضع، وعملاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ
مَعْرُوفًا فَكَافَئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِئُهُ فَادْعُوهُ لَهُ عَلَّهُ تَرَوْا أَنْكُنْ
كَافِئُوهُ".

فالشكر كل الشكر لبدكتور المشرف: "محمد بن محمد أمين" الذي
تفضل علّي بجهده ووقت، وأمدني بغير حلمي وصادق توجيهاتي
ونصائح.

فلا أستطيع أن أقدم شهادة أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف
ودعاء، تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.
وإله كل أساتذة الحقوق

والشكر الكبير للآباء أعضاء لجنة المناقشة
الدكتور قوسير على عوئده علّه قبوله رئاسة لجنة المناقشة علّه الرغبة مما
يُثقل كاهله من مهامه ومسؤولياته فجزاه الله عنا كل خير
كما أتوجع بعظيم شكره للآباء أستاذ بن محمد محمد علّه قبوله
مناقشة هذه المذكرة فلعل مني أتراءه وقد يرى وبجزائه الله عنا كل خير

هـدـاء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

صدق الله العظيم.

اهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الى بطاعتك ولا تطيب اللحظات
الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك جل جلالك.
إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة الى نبي الرحمة ونور العالمين .

أهدي هذا العمل المتواضع ومساري الدراسي الجامعي إلى روح أمي الغالية وأسائله
تعالى أن يتغمد روحها برحمته ويسكنها فسيح جنانه.

كما أهدي هذا العمل إلى أبي العزيز أطال الله في عمره وأسئلته تعالى أن يمد
بالصحة والعافية ويحسن خاتمه

كما أهدي هذا العمل إلى كل عائلتي وعلى رأسهم زوجي الغالي ورفيقه دري
وستدي في الحياة وإلى بنائي كل باسمها: خيرة صبرين، فاطمة الزهراء نسرین،
وأسماء العالية

وإلى آخر العنقود إبني الغالي أیوب محمد

مُقْتَدٰ

مقدمة:

لكل مواطن الحق في السكن فهو حق اجتماعي ومكفول دستوريا، أدت الحاجة الاجتماعية والاقتصادية الملحة إليه تدخل الدولة بكافة الطرق والوسائل لمعالجة هذه الأزمة، في وقت كان قطاع السكن منظم في ظل نظام سياسي واقتصادي واجتماعي، حيث كان يسيطر خالها القطاع العمومي على مشاريع السكن وكان التموين يقتصر على قناة واحدة وهي خزينة الدولة أو صندوق الوطني للتوفير والاحتياط على الأكثـر.

لكن الجزائر لم تول الاهتمام الكافي لمشكل السكن مما أعاد التنمية الاقتصادية وأفرز العديد من الظواهر السلبية، حيث أن توفير المسكن الصحي الملائم وفي بيئة متكاملة لكل أسرة من أسر المجتمع يعتبر خدمة اجتماعية، وعدم توفيره يعتبر مشكلة اجتماعية تتعكس سلبا على المجالات الاقتصادية والسياسية، ومحاولة من الدولة الجزائرية في حل مشكلة السكن من خلال انخاز مشاريع سكنية تلبية لحاجات أفرادها، إلا أن هذه المشاريع كانت تسير بشكل بطيء مع ارتفاع في تكاليف انخازها، نتيجة لإنجذاب الدولة طرقا تقليدية في البناء وبوسائل تجاوزها الزمن.

ورغم الجهد المالي للسلطات العمومية، إلا أنها لم تتوصل إلى الوفاء باحتياجات المواطنين نتيجة محدودية مواردها من جهة، وسوء التسيير وعدم الدقة في اتخاذ القرارات من جهة أخرى.

ونظراً للمحسوبية وسوء التسيير، نجد أن بيع السكن الاجتماعي لم يحقق الغرض المنشود منه، ذلك أن الفئات المعنية هيمنت كلها واستفادت من هذه السكنات سماسة العقار الذين اتخذوا من السكن الاجتماعي فرصة للربح، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من السكنات يسبب للدولة عجزا اقتصاديا نظرا لأجرته الزهيدة، كونه موجه لفئات المجتمع المحرومة.

وإن عدم فعالية السكن الاجتماعي في حل أزمة السكن جعل الدولة الجزائرية تفكـر في انتهاج حلول أخرى من شأنها التخفيف منها ، فاعتمدت صيغة السكن الاجتماعي التساهمي وهو السكن الذي يتم شراؤه عن طريق إعـانة تمنـحـها الدولة من أجل الحصول على ملكية السكن فهو موجه إلى فئة المجتمع متوسطة الدخل والتي لا يمكنها تملك سكنات دون الحصول على إعـانـة الدولة.

مقدمة

وأمام عجز القطاع العام عن تلبية حاجيات الأفراد، سواء عن طريق السكنات الاجتماعية أو التساهمية، لجأت الدولة الجزائرية إلى اعتماد صيغة جديدة تعرف بالبيع بالإيجار، كأسلوب يتضمن أحكام كل من البيع والإيجار.

فلقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد البيع بالإيجار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35/97 المؤرخ في 14 يناير سنة 1997 والحدد لشروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني، وإيجارها، وبيعها بالإيجار، وشروط بيع الأملاك ذات الاستعمال التجاري والمهني وغيرها التي أنجزتها دواوين الترقية والتسخير العقاري.

غير أن معالجة هذا المرسوم التنفيذي لعقد البيع بالإيجار لم تكن دقيقة ومفصلة، فلم يتطرق هذا الأخير للأحكام التفصيلية المنظمة لهذا العقد، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 105/01¹ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35/03²، والذي جاء لتكريس المبادئ التي ضمنها المرسوم التنفيذي رقم 358/97، ولسد الثغرات التي تضمنتها أحكامه والتي أثرت سلبا على الهدف من إصداره.

وتعتبر السياسة السكنية من الجوانب الهامة التي تؤخذ بالحسبان لتقييم النتائج المحققة من طرف قطاع السكن، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في التوجيه، وتحديد النتائج التي يجب أن يتوصل إليها هذا القطاع الحساس، غير أن هذه العبارات تحملنا نطرح الإشكالية التالية:
هل وفق المشرع الجزائري في وضع أسس تكفل حق السكن من خالل وكالة عدل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين اثنين وخاتمة، تعرضنا بالتحليل في الفصل الأول لماهية المركي العقاري، وفي الفصل الثاني عقد البيع بالإيجار كنموذج معتمد لدى الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، وختمنا بحثنا هذا بخاتمة عامة أو جزءا فيها النتائج التي توصلنا إليها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق ل 23 ابريل سنة 2001، والحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار لبيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

² - المرسوم التنفيذي رقم 35/03 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق ل 13 يناير سنة 2003

الْفَصِيلُ الْأَوَّلُ

المرقي العقاري

الفصل الأول: المرقي العقاري

أدت الحاجة الاجتماعية الملحة للسكن، إلى تدخل الدولة بكافة الطرق والوسائل للقضاء على هذه الأزمة من خلال وضع برامج تخطيطية، لتنفيذ سياسة ملحة في تنظيم قطاع الإسكان وتحسينه هذا المفهوم في مصطلح الترقية العقارية، وقد انعكس ذلك على تطور المنظومة القانونية لنشاط الترقية العقارية في ظل القانون رقم 86 - 07 والمرسوم التشريعي 93-93 والذي وسع من نشاطها، وساعد على إظهار أنماط سكنية جديدة تتلائم مع ظروف المجتمع الحالي، وتتنوع حسب مدخول المواطن، كما ساهم في انتشار هيئات توسيع مختلفة وتحفيزات مالية وجذابية بهدف تشجيع عملية الاستثمار في هذا القطاع.

غير أن تطبيق هذه المنظومة كشف عن وجود فراغات والتي تجاهلت تنظيم علاقة المرقي العقاري، بصفته صاحب المشروع مع المتدخلين في عملية الانجاز، لاسيما المقاولين والمهندسين ومكاتب الدراسات، لهذا حاول المشرع من خلال القانون رقم 11-04 خلق مناخ سليم وملائم، يستلزم اعتماد بعض الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية بهدف تسخير المعاملات العقارية وإضفاء الشفافية والمصداقية عليها. مع ضمان حقوق المعاملين مع المرقي العقاري¹.

على ضوء هذا التنظيم فضلنا التطرق من خلال التعريفات الواردة على المرقي العقاري وتميزه عن غيره من المهنيين مع تحديد صفاتيه ومهامه ومراحل تطور مهنته في الجزائر، وطبيعته القانونية.

¹ - مسکر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السككhan الترقية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق جامعة الإخوة متورى قسنطينة، 2015-2016، ص10.

المبحث الأول: مفهوم المرقي العقاري

تعتبر مهنة المرقي العقاري من المهن الحديثة في الجزائر، فالممرقي العقاري يقوم بعملية البناء قصد البيع، ويربطه بالمشتري عقد البيع العقاري، لا عقد المقاولة، ومع ذلك أحضنه القانون لأحكام الضمان الخاص¹.

بحيث أن المتعامل في الترقية العقارية يعتبر من المشاركيين الأساسيين في النشاط العقاري.

ولدراسة مفهوم المرقي العقاري، سنتطرق في المطلب الأول من هذا البحث إلى تعريف المرقي العقاري، وتمييزه عن غيره من المهنيين، أما في المطلب الثاني سندرس مهامه وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف المرقي العقاري وتمييزه عن غيره من المهنيين

إن ممارسة الترقية العقارية تتطلب وجود أشخاص محترفين، في مجال البناء للقيام بالمهام التي تميزهم عن غيرهم من المتتدخلين في هذا الميدان، ويطلق على هؤلاء المحترفين مصطلح المرقي العقاري، وستحاول من خلال هذا المطلب دراسة تحديد معنى المرقي العقاري (فرع أول) وإبرازه وتمييزه عن مقاول البناء (فرع ثانٍ) وأخيراً تمييز المرقي العقاري عن المهندس المعماري (فرع ثالث).

الفرع الأول: تحديد معنى المرقي العقاري

لم يعرف التشريع الجزائري مصطلح المرقي العقاري، إلا حديثاً بموجب القانون رقم 04-11 وهو المصطلح الأصح والأكثر دقة الذي يترجم مهنته، بخلاف ما كان يطلق عليه في ظل المرسوم التشريعي رقم 03-93 بالمعامل في الترقية العقارية، حيث جاء بصفة عامة ينطبق على كل نشاط عقاري، فما هو المدلول اللغوي والإصلاحي للمرقي العقاري²؟ .

¹ - شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص 171

² - مسکر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، المرجع السابق، ص 14.

أولاً. المدلول اللغوي:

إنّ مصطلح المرقي العقاري مركب من كلمتين "المرقي" وتعني الباعث، الرائد، المعهد بالبناء¹، المروج والمهني والمطور القائم بالتشييد²، وتحتفل التسمية من بلد آخر حسب الوظائف التي يتزمن بها³. أما مصطلح عقاري فهو نسبة إلى العقار، وهو كل من له أصل ثابت لا يمكن نقله دون تلف مثل الأرض والمتزل.

وهو مصطلح مشتق من الترقية العقارية، التي تعني الترويج والتتصعيد في العمل، وأن هذا التعريف يتوافق مع مجال نشاط الترقية العقارية⁴، التي تسمح للمرقي العقاري بالترقية وقيمة العقار الحضري، وهذا مما يمكن أن يستشفه أيضاً من التعريف الاصطلاحي⁵.

ثانياً. التعريف الاصطلاحي

اصطلاحاً:

يعتبر باعع المساحات المبنية أو في إطار البناء أو مهياً لوعاء العقاري لهذا الغرض⁶، وحسب قاموس المصطلحات القانونية هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي في إطار مهنته أو بصفة عرضية يقوم بإبرام عقود ترقية عقارية لحساب رب العمل وقد يكون المقاول أو المشيد أو الموكل أو المهيأ لوعاء العقاري⁷. يقصد بالمرقي العقاري: "رجل الأعمال الذي يمول المنحاز للبنيات من أجل بيعها"⁸، استعمل هذا المصطلح من طرف فرناند بويون(Fernand Pouillon) وقد ظهر هذا المصطلح حسب روبر

¹ سلسلة معاجم متقن الطلاب، قاموس فرنسي عربي، ط 01، دار الرتب الجامعية، لسنة 2005، ص 524

² Gérard grenu vocabulaire juridique association henni Capitant, delta presses, universitaires de France paris, p641.

³ عبد الحليم بن مشرى، فريد علوان، التزامات المرقي العقاري في ظل قانون الترقية العقارية الجديد ، الملتقى الوطني للترقية العقارية، وافق، -جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 28، 27 فيفري 2013، ص 111.

⁴ المادة 15 من القانون رقم 04-11.

⁵ مسکر سهام، المرجع السابق، ص 15.

⁶ المادة 15 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04-11.

⁷ هذا التعريف يعكس تعريف التشريع الفرنسي للمرقي العقاري.

⁸ بورقة أم الخير، المسئولية العشرية للمرقي العقاري (دراسة تحليلية)، عدد تحريري، مجلة الحقوق والحرفيات، بسكرة، سبتمبر 2013، ص 355.

التاريخي في نصف القرن العشرين للدلالة على الشخص الذي يقوم بتمويل عملية إنجاز البناء، وارتبط هذا المصطلح بمعنده: "الترقية العقارية، تطوير العقار".

لذلك يطلق عليه في المعنى اللغوي بالطور(développeur)¹ ، غير أنه في التشريع الجزائري لم يعرف هذا المصطلح إلا بموجب القانون رقم 04-11 واحتللت تسميته بتطور التشريع للترقية العقارية². حيث كان يسمى في القانون 86 / 07 بالمكتب "souscripteur" ، وسمى بالمعامل "opérateur" في ظل القانون 03/93

والمرقي العقاري ينقسم إلى نوعين: مرقي الأوعية الذي يهتم بتهيئة العقار من أجل البناء عليه، من تجهيزه استخراج رخصة التجزئة وتحرير وجهة استعماله ... الخ، ومرقي البناء الذي يقوم بتشييد البناء على العقار المهيأ لهذا الغرض، بهدف بيعه أو إيجاره³.

أ- التعريف الوارد للمرقي العقاري في التشريع الجزائري:

تغير تسمية القائم بإنجاز نشاطات الترقية العقارية، حسب تطور المنظومة القانونية، فحسب نص المادة 08 من القانون رقم 86-07 كان يطلق عليه المكتب «souscripteur»⁴ ، بحيث تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي له جنسية جزائرية اكتتاب عقد حفظ الحق، الذي يسمح بحجز سكن طور الإنجاز، ويستثنى الأشخاص والهيئات العمومية، التي يخول لها قانونها الأساسي ذلك، والمستفيدين من البناء الذاتي والمتظامون في التعاونيات العقارية، بالمقابل بالرجوع إلى نص المادة 06⁵، من نفس القانون بحدتها تحيز هذا الاستثناء وتتناقض مع نص المادة 08 المذكور أعلاه.

¹ - www . wikipidia . com , un article de wikipidia ; l ' encyclopédie libre

موسوعة ويكيبيديا، تاريخ البحث في الموقع 2017/03/16

² - مسکر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقية، المرجع السابق، ص 15.

³ - مسکر سهام، المرجع السابق، ص 15 ..

⁴- المادة 08 الفقرة الأولى من القانون رقم 86-07 فتح الاكتتاب قصد إنجاز عمليات الترقية العقارية لكل شخص طبيعي أو معنوي، ذي جنسية جزائرية، فأقدر على التفاوض والتعاقد بالالتزام وإبرام الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الأشخاص والهيئات العمومية التي يخول لها قانونها الأساسي ذلك والبناء الذاتيون، والفرادي، أو المتظامون في تعاونيات عقارية الذين يقعون خاضعين للإجراءات المطبقة عليه

⁵ - المادة 06: تتولى إنجاز عمليات الترقية العقارية الهيئات والأشخاص الآتية أو ضاعفهم:

- الجماعات المحلية طبقا للقوانين والتنظيمات المعول بها . - المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التي يخولها ذلك قانونها الأساسي.

- الأشخاص القائمون بالبناء الذاتي، سواء كانوا فرادى أو منتظمين في تعاونيات عقارية.

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، غير الأشخاص المذكورون أعلاه.

- يمكن عمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمنشآت والمقالات والهيئات العامة والخاصة، أن يقوموا فرادى أو منتظمين في تعاونيات، زيادة على الإطار الذي يوفر البناء الذاتي، لسد حاجاتهم الذاتية، بعمليات الترقية، وفق أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة تحدد في وقت لاحق.

غير أن مفهوم الترقية العقارية اختلف مع تغير النظام السياسي بحيث أصبح يراعي الجانب الاقتصادي أكثر، لاسيما مع فتح المجال للمنافسة في سوق العقارات المبنية، ثم إلغاء هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-93 والذى جاء مصطلح هو المتعامل في الترقية العقارية، حيث اعتبره تاجراً l'opérateur يخضع للقانون التجارى¹.

تنص الفقرة 01 من المادة 03 "يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 02 سابقاً متعاملاً في الترقية العقارية"، واستثنى الشركات المدنية العقارية التي تقوم بعمليات عقارية لتلبية حاجاتها الخاصة ولأتباعها تطبيقاً لقانون التعاونيات العقارية²، متى كانت لا تهدف إلى تحقيق الربح عملاً بالمادة 05 من نفس المرسوم.

المتعامل هو الشخص القائم بالنشاطات العقارية وربطها المشرع بنشاطات الترقية العقارية ليصبح متعاماً في الترقية العقارية، غير أن مصطلح مرقي عقاري يشمل كل نشاطات الترقية العقارية فهو المرقي العقاري الحضري بحسب معناه اللغوي³ فهو القائم بنشاط معين ومتطور العقار، دوره يقتصر على العمليات ونشاطات الترقية العقارية، ولا يشمل كل الأعمال التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، بل وظائف ونشاطات محددة قانوناً من مجموع العمليات العقارية والنشاط العقاري⁴.

كما أن القانون لم يحدد تعريفاً دقيقاً للمتعامل في الترقية العقارية واعتبره كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات تساهم في الانجاز أو تحديد الأموال العقارية من أجل بيعها أو إيجارها أو تلبية الحاجات الخاصة، ويمكن أن تكون هذه الحالات ذات استعمال سكني أو مخصصة لإيواء نشاط مهني وحرفي أو تجاري أو صناعي عملاً بنص المادة 02 من نفس المرسوم⁵.

فضلاً أنه لم يشترط أحد زمام المبادرة والعناية الرئيسية، الأمر الذي يدخل الأعمال الثانوية المساهمة في الانجاز وتحديد الأموال العقارية ضمن مفهوم نشاط الترقية العقارية، وعليه يمكن اعتبار

¹ - مسکر سهام، المرجع السابق، ص 17.

² - الأمر رقم 92-76 المؤرخ في 1976 / 23 / 10 / المتضمن التعاون العقاري، ج 12 العدد 11، الملغى بموجب المادة 80 من القانون 04 غير أن النص الفرنسي للمادة 03 المذكور أعلاه كان أكثر دقة باستعمال مصطلح مرقي عقاري – promoteur immobilier .

³ - نادية منصوري، الترقية العقارية الخاصة، رسالة ماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة بن عكشن، الجزائر 01، 2001-2002، ص 38.

⁴ - عبد الحليم بن مشري، فريد علواش، التزامات المرقي العقاري في ظل قانون الترقية الجديدة العقارية الجديدة، المرجع السابق، ص 111.

⁵ - مسکر سهام، المرجع السابق، ص 17.

المقاولين والمقاولين من الباطن والمهندسين بصفتهم مساهمين مرقيين عقاريين بالرغم من عدم اكتسابهم لصفة التاجر¹.

غير أن فتح المجال للمتعامل في الترقية العقارية وعدم ضبط هذه المهنة ساعد على بروز بعض المرقيين العقاريين غير الأكفاء في تنفيذ البرامج السكنية المسطرة وذلك لضعف مؤهلاتهم العلمية أو المالية أو لعدم تحكمهم في الإجراءات الإدارية والقانونية، بل أكثر من ذلك سمح لبعض عديمي الضمير بالتدليس والاحتيال على من هم بحاجة ملحة للسكن²، الأمر الذي جعل القانون الجزائري يتفادى هذا المشكل عند تنظيمه لأحكام نشاط الترقية العقارية بموجب قانون رقم 04-11 بضبط هذه المهنة ابتداء من تعديل التسمية إلى المرقي العقاري وإعطاء مفهوم صحيح له بحيث أخذ بمعيار المبادرة في القيام بهذه النشاطات للتفريق بينه وبين المهن الأخرى المشابهة بحيث تنص المادة 03 الفقرة الثامنة:

" يعد مرقيا عقاريا كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تحديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئه وتأهيل الشبكاتقصد بيعها أو تأجيرها".

إن هذا التعريف جاء في التقرير التمهيدي عن مشروع هذا القانون المحدد لقواعد تنظم نشاط الترقية العقارية المعروض في الفترة التشريعية السادسة دورة الخريف سنة 2010 عن لجنة الإسكان والتجهيز والري والتنمية العمرانية وتم المصادقة عليه، أو لم يرد في المشروع المقدم من طرف الحكومة³، وإن كانت ليست مهمة التشريع إعطاء مفهوم المرقي العقاري، عند الصادق عليه فقد سهل في تحديد صفتة وتفريقه عن المهام الأخرى المشابهة ومع المساهمين في عملية التشييد، كما حدد النشاطات التي يقوم بها ووسع في مجال تدخله⁴.

¹- طيب زروتي، حماية مشتري العقار بناء على التصاميم طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-03، مجلة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عككون الجزائري، العدد 02، 2001، ص 52.

²- مسکر سهام، المرجع السابق، ص 18.

³- لم تتضمن نص المادة 03 من مشروع القانون الذي يحدد القواعد التي تنظم الترقية العقارية بموجب القانون رقم 04-11، ص 03.

⁴- مسکر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقية، المرجع سابق، ص 18.

وأما المرقي العقاري في مفهوم قانون الترقية العقارية رقم 04/11¹ فهو:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تحديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو ترقية وتأهيل الشبكاتقصد بيعها أو تأجيرها"².

ب- التعريف الوارد للمرقي العقاري في الفقه والقضاء

تعددت تعريفات الفقه للمرقي العقاري، فعرفه البعض³ بأنه: "الشخص الذي يتولى مقابل أجر متفق عليه، تحقيق العملية المعمارية، التي يعد بها إليه من رب العمل بمقتضى عقد التمويل العقاري، وذلك بالقيام بكل ما يتطلبه هذا التحقيق، من تمويل وإدارة وإبرام كافة التصرفات القانونية الالزمة باسم رب العمل، حتى يسلم العقار تماما خاليا من العيوب".

و عرفه البعض الآخر بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يتعهد، بأن يشيد عن طريق الغير، عقارا أو قسما من عقار، والذي يتولى تنظيم عملية التشيد، وقيادتها على المستوى القانوني والمالي والإداري حتى نهايتها".

و عرفه البعض الآخر⁴ بأنه: "الوكيل الاقتصادي الذي يتولى إنجاز بناء أو أكثر، كي يكسب ملكيته إلى واحد وأكثر من الأشخاص الذين يطلق عليهم متلقى الملكية".

وفي تعريف فقهي آخر هو: "عون اقتصادي يعمل على إنجاز بناية أو عدة بنايات، بهدف نقل ملكيتها لشخص أو لعدة أشخاص تطلق عليهم تسمية المترشحين للملكية (les accédant)،

¹- انظر المادة 3 التي جاءت تحت عنوان "تعريف"، من القانون رقم 02 / 17 / 2011 المؤرخ في 04-11-2011 / الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج 14 العدد ، المؤرخة في 6 مارس 2011، ص 4-5.

²- تحدى الإشارة إلى أنه لم يسبق للمشرع الجزائري أن عرف المرقي العقاري في القانون رقم 07-86 المؤرخ في 03-03-1993، واكتفى بإطلاق تسمية المكتب في الأول، و"المعامل في الترقية العقارية" في الثاني.

³- عبد الرزاق حسين تيسين، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها نطاق تطبيقها الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

⁴- Philippe Malinvaud et Philippe Jestaz, « droit de la promotion immobilière », 710e éd, 2004, par patrice Joudain et olivier tourne fond, Dalloz, paris, p1

ومدلول المرقي العقاري حسب هذا الرأي، مدلول اقتصادي أكثر من قانوني، نظراً لأنه يلعب دور الوسيط الاقتصادي، وفي بعض الأحيان دور الوسيط القانوني، بين أصحاب الفن والمترشحين للملكية، ويشمل هذا التعريف بشكل ضمني للمرقي الذي ينجذب البناء لأجل تأجيره¹.

كما يرى الاتحاد الوطني للمرقين العقاريين الفرنسي بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي تكون مهمته المبادرة بالقيام بعملية التشييد العقاري وتحمل مسؤولية² التنسيق بين العمليات المختلفة من دراسة وتصميم وتنفيذ وتمويل العملية العقارية".

أما تعريف القضاء الفرنسي للمرقي العقاري من خلال اجتهادات محكمة النقض الفرنسية فهـي تعتبر كل شخص يأخذ زمام المبادرة في المجال العقاري فهو المشيد وأيضاً من يباشر أعمال هامة في التجديد قبل بيع الـبنـاـية، وهو الذي يأخذ مقابلاً مالياً لأعماله فإذا كانت مجانية لا يمكن أن يتحمل التزامات المرقي العقاري، كما يعتبر وسيط لكل العمليات القانونية وللأشخاص المتدخلة في عملية الانجاز.

كما عرف بأنه: "الذي يأخذ زمام المبادرة للأعمال والمحرك الرئيسي للمبادرة الأولى لإنشاء الانجازات والنشاطات المتعلقة بالترقية العقارية، وضمان انجازها وتمويلها"³.

ولم نجد تعريفاً وضعه القضاء الجزائري للمرقي العقاري سواء بتسميته الجديدة "المرقي" أو تسميته السابقة "المتعامل في الترقية العقارية"، وبعض قرارات المحكمة العليا التي اطلعنا عليها والمتعلقة بالترقية العقارية تختص نزاعات حول الضمان والمسؤولية المدنية للمتعامل⁴.

¹ - بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 355.

² - جمال عبد الرحمن محمد علي، التزام المؤمن بالضمان في التأمين الإيجاري من المسؤولية المعمارية ومدى حقه في الرجوع على المون له والغير المسؤول، طس ن، دار للنشر، مصر، ص 106.

³ - M'Hamed Sahraoui, profession promoteur immobilier, éditions Sopiref, Alger, 2008, p16.

⁴ - انظر القرار في الملف رقم 465804 المؤرخ في الغرفة المدنية للمحكمة العليا 18/03/2009، والقرار في الملف 509321 المؤرخ في 12 / 17 2009 / الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

الفرع الثاني: تمييز المرقي العقاري عن مقاول البناء

لقد نصت المادة 22 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري¹، على أن المقاول هو الذي "يتعهد بالاتفاق مع المالك لقاء أجر معين على القيام بعمل معين يتعلق بالبناء أو بالإنشاءات، كإقامته أو تدعيله أو ترميمه أو هدمه".

يعرفه كذلك البعض أنه: "الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني، أو إقامة المنشآت الثابتة الأخرى بناء على ما يقدم له من تصميمات، وذلك في مقابل أجر ودون أن يخضع في عمله الإشراف أو إدارة"².

فمقاول البناء هو الذي يتعهد بالاتفاق مع المرقي لقاء أجر معين على القيام بعمل معين، أو يتعلق أساساً بالبناء أو عمليات التهيئة أو الترميم، ويمكن أن يقتصر على التعهد بتقديم العمل فحسب، على أن يقدم المرقي العقاري الوسائل والمواد التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعملية البناء، كما يجوز أن يتعهد بتقديم العمل أو المادة³.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بتنفيذ جميع التصميمات الموضوعة من طرف المهندس المعماري تحت إشرافه وطبقاً لتعليماته، فالأصل في المقاول أنه شخص تنفيذي ولكن ذلك لا ينفي عنه صفة الفني أو التقني، ومن ثم فهو ملزم باحترام وإتباع المواصفات الفنية المعروفة المطابقة وبديل العناية المعهودة، لذلك فإن القضاة يقيمون مسؤوليته في حالة تنفيذه الأعمال الخاطئة دون أن يبدي النصح للمرقي أو المهندس أو يلتفت أنظارهما إلى ذلك، ولا يعفيه من مسؤوليته بأن دوره مقتصر على تنفيذ التصميمات والتعليمات الموضوعة⁴.

وبالتالي فإن مهنة المقاول تمييز عن مهنة المرقي العقاري حيث أن مهنة المقاول تمثل في تحسيد التصميمات الهندسية إلى مباني قائمة على خلاف المرقي العقاري الذي يمكن دوره في توفير جميع

¹- المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في: 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري، ج ر، عدد 32، 1994، ص 04.

²- حسين ياسين عبد الرزاق، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، ونطاق تطبيقها، والضمادات المستحدثة بينها، دراسة مقارنة في القانون المدني، أسيوط، دار المعارف، 1987.

³- تنص المادة 550 من القانون المدني على: "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقدم العمل والمادة معاً.

⁴- محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص ص 89 - 99.

الإمكانيات والمواد الالزمة، وأنه بحسب أهمية مشروعه العقاري، ملزم بالاستعانة بمقاول مؤهل قانونا، بناء على عقد مقاولة إعمالا بالمادة 16 من نفس القانون، مما يبني عليه تولي المقاول لعملية تنفيذ المشروع العقاري، ومن ثم إرساء المسؤولية المهنية للمتدخلين في المشروع العقاري¹.

الفرع الثالث: تمييز المرقي العقاري عن المهندس المعماري

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري المهندس المعماري بأنه: "هو الذي يعهد إليه في وضع التصميم والرسوم والتماذج لإقامة المنشآت، وقد يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه"².

بالإضافة إلى أنه شخص طبيعي يتميز عن غيره من الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في أعمال البناء، بدوره ذي الطابع الذهني الحالص، وبأن تدخله يكون لحساب المالك، وأنه يجمع بين صفة الفنان والفنى، ويمارس مهنة حرة غير تجارية وأن مهنته يغلب عليها العنصر الفكري، سواء فيها تعلق بالتصميم أو بالإدارة أو الإشراف على التنفيذ، وأنه يحمل مؤهلا علميا متخصصا في الهندسة المعمارية، وأنه في أداء دوره يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة³.

بحيث اعتبر من الأشخاص المتدخلين في الهندسة المعمارية⁴ وأطلق عليه مصطلح "صاحب العمل"⁵ بحيث ينفرد المرقي العقاري عنه على أنه شخص مهنى يمارس مهنة منظمة شرعا، تقوم بخاصة على عدم جواز الجمع بينهما وبين أي نشاط آخر مدفوع الأجر، إعمالا بالمادة (3) من المرسوم

¹ - بورقة أم الخير، المرجع السابق، ص 356

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج 07، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1964، ص 109.

³ - شيخ نسمة، المرجع السابق، ص 153

⁴ - والملاحظ أن القانون الجزائري أطلق تسمية "المتدخلون في الهندسة المعمارية" على مجموعة الأشخاص المساهمين في عملية البناء، بموجب المرسوم التشريعي رقم 07 / المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وهؤلاء الأشخاص هم: صاحب المشروع: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكها أو يكون حائزها لحقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما (المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 07/94).

- صاحب المشروع المستدب: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإيجاز بناء ما أو تحويله . (المادة 08 من نفس المرسوم).

⁵ - صاحب العمل (le metre d'oeuvre) : هو كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور الخازن البناء ومتابعته. ويطلق على صاحب العمل كذلك اسم المستشار الفني، الذي يقوم بمهمة الاستشارة الفنية.

التنفيذي رقم 84/12 وأن غاية المرقي العقاري من هذه الممارسة المهنية تكمن في بيع أو إيجار العمل الذي تولى المبادرة بإنجازه، مما يضفي الصفة التجارية على النشاطات التي يمارسها، إلا أن يكون قد قصاً من مبادرته تلبية الحاجات الخاصة¹.

أولاً: نقاط الاختلاف بين المرقي العقاري والمتدخلين في عملية إنجاز المشروع:

1- من حيث الالتزام بالإعلام:

1- التزام المرقي العقاري: وذلك بوجوب المادة 41 من القانون 11-04 بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار في البلدية المختصة إقليمياً وذلك قبل أي عرض للبيع².

2- التزام المهندس المعماري: أن المهندس المعماري مسؤول بوجه عام، بان يخطر صاحب المشروع بكل العقبات الهامة التي تطرأ خلاًل تنفيذه للمهمة المعهودة إليه، كما يلتزم بمساعدة رب العمل في عملية التسلیم التي تتم بينه وبين مقاول البناء فينبهه عن كل العيوب الظاهرة، التي يمكن أن تكون قد وقعت في المبني حتى ولو كانت عيوب بسيطة وكان يتلزم إصلاحها قبل التسلیم النهائي مع التحفظ بشأن العيوب الظاهرة في محضر التسلیم، كما يتبع عليه أن يبين له مدى سلامه المبني المشيدة ومطابقتها للتصاميم من عدمه، وذلك حتى يتمكن صاحب المشروع من تسلیم الأشغال بقبولها مع إبداء تحفظات أو بدوها³.

3- التزام مقاول البناء: يتبع على مقاول البناء مساعدة رب العمل بأن يبين له التكاليف المتوقعة للأعمال كما يجب عليه أن يتحقق من حالة التربة، ومادي صلاحيتها لإنجاز الأشغال عليها وان يخطر بعيوبها إن وجدت⁴.

¹- بورقة أم الخير، المرجع السابق، ص 356.

²- المادة 04/47 من القانون 11-04.

³- شيخ نسمة، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - H.PERINET-MARQUET, la responsabilité des Constructeurs, ED DALLOZ, PARIS, 1996, OPCIT, P51.

يتعن على المقاول أيضاً أن يتحقق من تصميمات المهندس المعماري، سيمرا الرسومات الإنسانية قبل أن يضعها موضع التنفيذ، وأن يعلمها بالأخطاء الموجودة فيها ويناقشها معه وله أن يرفض تنفيذها إذا اقتضى الأمر¹ ، يتلزم مقاول البناء بالإعلام قبل المهندس المعماري، حتى ولو لم توجد أية رابطة تعاقدية بينهما فواحد المهمة والتخصص يفرض عليه هذا الالتزام.

ثانياً: نقاط التشابه :

يقع عبئ إثبات الالتزام بالإعلام على كل من المرقي العقاري أو المهندس المعماري أو مقاول البناء، يجب عليهم أن يثبتوا أقحم نفذوا هذا الالتزام، كي تنتهي عنهم المسؤولية. إخلال كل من المهندس المعماري أو مقاول البناء بالتزامهم بالإعلام، كانا مسؤولاًان مسؤولية عقدية قبل صاحب المشروع عن الأضرار التي تلحق بالمباني أو المنشآت الثابتة الأخرى من جراء التهدم أو العيب².

بـ- من حيث المسؤولية المدنية:

1- المسؤولية المدنية للمرقي العقاري:

إن المشرع الجزائري ضبط المسؤولية المدنية للمرقي العقاري بشقيها العقدية والعشرية التي أسسها على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. كما حمل المشرع الجزائري المرقي العقاري المسؤولية العشرية كمسؤولية خاصة ومتغيرة واعتمدها كمسؤولية مهنية يتحملها المرقي العقاري بالنظر للمهنة التي يمارسها³.

2- المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء:

فهي تقوم على أساس نظام قانوني مزدوج، تسرى عليها القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقسيمية، قبل تسليم الأعمال وتقوم مسؤوليتها متى توافرت شروطها المتمثلة بضرورة وجود عقد مقاولة مبني أو منشآت ثابتة، ووقوع قدم كلي وجزئي لها⁴.

¹ - شيخ نسمة، المرجع السابق، ص 367.

² - أقولي أولد رابح صافية، المسؤولية المدنية للمرقي العقاري، ع 04، مجلة القانون العقاري، البليدة 02، مارس 2017، ص 288.

³ - بورقة أم الخير، المرجع السابق، ص 367.

⁴ - شيخ نسمة، المرجع السابق، ص 260.

ثانياً: نقاط التشابه بين المرقي العقاري والمتدخلين في عملية البناء:

إن مسؤولية كل من المرقي العقاري والمهندس المعماري ومقاول البناء هي مسؤولية خاصة متى توافرت شروطها:

-إن المسؤولية العشرية هي مسؤولية تضامنية، بين كل من المرقي العقاري ومقاول البناء والمهندس المعماري، ومكاتب الدراسات وكل المتتدخلين الذين لهم علاقة بصاحب المشروع، وهي مسؤولية مفترضة لا تحتاج لنص يقرها، إلا بإثبات السبب الأجنبي والقوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو بسبب الغير على اعتبار هذه المسؤولية من النظام العام¹.

يتعين على المرقي العقاري والمهندس المعماري، ومقاول البناء وكل متدخل في عملية البناء، أن يكتب عقد التأمين على المسئولية المهنية، والمسؤولية العشرية، يسري من تاريخ التسلم النهائي للمشروع، والى غاية انقضاء أجل الضمان المحدد بـ 10 سنوات، كما وسع المشرع الجزائري من النطاق الشخصي لقواعد المسؤولية العشرية فخصص بها إلى جانب المهندس المعماري ومقاول البناء، وكلا من المراقب التقني والمرقي العقاري موجب نصوص تشريعية خاصة رغبة منه في توفير الحماية القانونية الضرورية لأرباب العمل، الذين يجهلون عادة أصول الفن المعماري.

ما المشرع الجزائري من النطاق الموضوعي القواعد المسئولية الخاصة فجعلها تشمل إلى جانب المدم الذي يحدث في المبني والمنشآت الثابتة الأخرى أو يلحقها من عيوب جسيمة تعدد مثانتها وسلامتها².

المطلب الثاني: مهام وخصائص المرقي العقاري

يتولى المرقي العقاري مسؤولية تنسيق جميع العمليات التي تدخل في إطار الدراسات والأبحاث وتبعة التمويل، وكذا تنفيذ أشغال إنجاز المشروع العقاري³ بحيث يؤدي بناء إلى فهم العديد من المهام

¹ - يعيش تمام أمال، المسؤولية العشرية كآلية قانونية لحماية الملكية العقارية وفقا للقانون رقم 11-04، عدد تحريري، مجلة الحقوق والجريدات، بسكرة، سبتمبر 2013، ص 536.

² - شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص ص 260-261-262.

³ - المادة 17 من القانون 04/11 /الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر، العدد 14، الصادرة في 6 مارس 2011.

التي يقوم بها، والمتمثلة أساساً في السيطرة التامة والإشراف الكامل على كل ما يتعلق بعملية البناء، بدءاً من القيام بوضع المخططات وال تصاميم الهندسية بالتنسيق مع التقنيين المتخصصين، مروراً بعملية التنفيذ هذه البرنامج والقيام بعمليات التمويل لها¹.

الفرع الأول: المهام الأساسية للمرقي العقاري

تعتبر مهنة المرقي العقاري من المهن الحديثة، حيث أصبح هذا الشخص شريك أساسى في عملية انجاز مختلف المشاريع العقارية مهما كانت طبيعتها، وذلك من خلال قيام المرقي العقاري ببعض المهام المتنوعة للوصول إلى الهدف المنشود من ممارسته لنشاطات الترقية العقارية.

أولاً: المهام الترقوية:

تتمثل وظيفة الترقية في وضع أرض لرأسمال وتسويير هذا الأخير في المرحلة التي يتحول فيها إلى سلعة²، وبعبارة أخرى فإن هذا الشخص يقوم بالتكلف بضبط المشروع من خلال إمكانية تحويل الرأس المال المستثمر أو المملوك للمرقي العقاري وتقسيمه عبر مراحل، من خلال اقتناء الأرضية اللازمة لتنفيذ المشروع عن طريق اختيار المنطقة أو القطعة الأرضية التي تتناسب مع نوعية المشروع المختار أو المراد تنفيذه، سواء كان ذلك بناء سكنات جماعية أو فردية فاخرة أو عادية، أو محلات ذات استعمال تجاري أو مهني، أو ترقية البناء المبني وإعادة التهيئة³.

فإن العديد من المرقيين العقاريين الذين أسوأوا الاختيار في مكان تواجد الأرضية المخصصة للمشروع، وكذلك الطبيعية أو المراد من هذا الأخير يؤدي بهم إلى التعرض لعدم القدرة على بيع

¹ - شعرة مهدي، تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، فرع قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق جامعة الإخوة متغوري قسطنطينة، 2014-2015، ص 19

² - l'analyse de la production capitaliste - Topov (ch), les promoteurs immobiliers Contribution du logement en France, paris, mouton, 1974.p70.

³ - شعرة مهدي، المرجع السابق ص 20

وتأجير هذه السكنات أو محلات مهما كان نوعها وطبيعتها مما دفع بالبعض إلى إعلان إفلاسهم وتخليهم عن المهنة¹.

ثانياً: المهام التقنية

إن الدراسة التقنية تعد جزءاً أساسياً ومهماً في نشاط الترقية العقارية، فالمرقي العقاري ليس من الضروري أن يكون مهندساً معمارياً أو مدنياً أو متخصصاً في مجال البناء، بل عليه أن يكون مطلعاً وذو معرفة بقواعد وقوانين البناء، ليتمكن من فهم ومناقشة المهندسين ومكاتب الدراسات والمراقبة والمساهمة في إعطاء آرائه وتعليماته².

بحيث تكمن مهمة المرقي العقاري في تولي المبادرة بعمليات انحاز مشاريع البناء الجديدة وغيرها من الأعمال المحددة في القانون رقم ١١/٤٠، من خلال متابعته لبرامج قيد التنفيذ.

كما يقدم ملاحظاته على المتدخلين ليطلعهم على بعض الأخطاء أو التغييرات بالإضافة إلى التأخيرات في الانحاز، إلى جانب الأهمية البالغة للميدان التقني له جزءاً من المسؤولية في حالة ظهور عيوب أو أضرار على هذه البناءات، مما يستدعي حضوره أثناء القيام بالخبرة لكي لا ينتحج بعدم معرفته لقواعد البناء التقنية.

ثالثاً: الوظيفة التمويلية :

يحتاج قطاع السككي كغيره من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية إلى المبالغ المالية، التي تستخدم في تمويل عملية انحاز السكنات بمختلف أنواعها، ويكلف انحاز السكن الترقيوي مبلغ رأس مال كبير كونه يبني معايير معمارية ذات جودة عالية، فهو موجودة لذوي الدخل المحترم³.

¹ منصوري نادية، تمويل الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2012، ص 57.

² هنا هو المقرر قانوناً لكن الواقع يشهد خلاف ذلك، الأمر الذي ينجم عنه المسائلات قضائية للعديد من المهنيين العقاريين بسبب إهمالهم المهام التقنية.

³ مسکر سهام، المرجع السابق ص 169.

وعليه اشترط القانون على المرقي العقاري ضمان توفير موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه، حتى يضمن عدم وقوع في عجز مالي يحول دون إتمام أشغال البناء، ويعرضه للإفلاس بصفته تاجر.¹

وبالتالي الميزانية المالية تمثل في تقدير الموارد المالية، وتدفع إلى السماح بمتابعة ومراقبة التسيير الفعلى للمشروع، إلى جنب أن التمويل المالي سيساعد المرقين العقاريين بالدراسات الأولية، من خلال شراء الأراضي وانطلاق عملية المشاريع في التنفيذ بالإنجاز.

ولم يحدد المشرع حد أقصى أو نسب معينة لرأس المال الواجب توفره قبل الانطلاق في المشروع، ليترك الحرية للمرقي العقاري في تقديره حسب تكلفة إنجاز السكن الترقوي، غير أنه يتحمل مسؤولية التمويل من خلال توفير رأس المال الكافي من موارده الشخصية، ودعمها بقروض بنكية أو الاستفادة من دفعات مقتني السكن في إطار البيع على التصاميم والدعم المنوх له، في حالة اقتناء سكنات ترقوية مدعمة.

الفرع الثاني: خصائص المرقي العقاري

في إطار نشاطات الترقية العقارية التي يقوم بها المرقي العقاري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإن هذا الأخير يمكن أن يظهر بخصائص متعددة حسب تدخلاته الفنية والمادية، والمهدف من ذلك احتراف مهنة الترقية العقارية.

أولاً: المرقي العقاري بصفته شخصاً معنوياً أو ذا طبيعة من مختلطة:

قد يكون المرقي العقاري شخص معنوي عاماً تابعاً للدولة يعمل لحسابها وإن كانت عائدات المشاريع التي يقوم بها تشكل جزءاً من ميزانيته الخاصة، وتستثمر الأموال العمومية في نشاطات الترقية العقارية، بخلاف الهيئات العمومية في فرنسا بحيث يسمح لها القيام بعملية البيع قبل الإنفاق غير أن قانون

¹ المادة (01) من القرار المشترك المؤرخ في 16/12/2012 المتعلق بإثبات الموارد المالية الكافية لاكتساب صفة المرقي العقاري، ج ر، 02 المؤرخة في 13 / 01 ، 2013، ص 10 .

الصفقات العمومية لا يمنحها الامتيازات إذا كانت تقوم بهذه العملية لحسابها الخاص¹، وقد يكون شخصاً معنوياً ذو طبيعة مختلطة.

قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 03-93 كانت الم هيئات العمومية تحترم نشاط الترقية العقارية وتمثل في البلدية التي كانت تبادر بالعمليات العقارية إضافة إلى المؤسسات العمومية²، المؤهلة مثل ديوان الترقية والتسهيل العقاري ومؤسسات ترقية السكن العائلي وصندوق التوفير والاحتياط، إلا أنها عجزت عن التخفيف من الطلب المتزايدة على السكن الأمر الذي يسمح بفتح المجال للتعاونيات العقارية في المساعدة للحصول على ملكية السكن العائلي.

أما بالتسدية للمؤسسات ذات الطبيعة الحادية والتي لعبت دوراً فعالاً ومميزة في مجال الترقية العقارية.

ثانياً: المرقي العقاري شخص طبيعي ومعنوي :

أ- المرقي العقاري شخص طبيعي

سمح القانون الجنائي أن يناسب كل الشخص الربيعي صدرية برقى عقاري عملاً بنص المادة 03 الفقرة 15 من القانون رقم 11-4، غير أنها اشتغلت عليه الحصول على الاعتماد وتسجيله في السجل التجاري والجدول الوطني للمرقين العقاريين كما في محاربة المتحلين لهذه الصفة، ولি�تخذها مهنة معتادة له بحيث يمنع عليه ممارسة أي نشر أو آخر مدفوع الأجر³.

وقد اشترط القانون أيضاً لاكتسابه هذه الصفة الجنسية الجزائرية وعليه لا يمكن منح الاعتماد لشخص طبيعي أجنبي وهذا يخالف المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن يكون للأشخاص الطبيعيون

¹ - Jean Bernard Audy ,huguespérin et narquet, op cit, p858.

² - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية أطلق عليه تسمية الم هيئات العمومية، وقد عدل التسمية إلى المؤسسات العمومية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمواد 801-802، وهو يقصد تحديد الاختصاص النوعي في المنازعات الإدارية.

³ - المادة (02) و (03) من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 20-02-2012 والمحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسا الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ج ر العدد 11 المؤرخ:26-02-2012، المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-13 المؤرخ في 26/02/2013، ج ر العدد 13 المؤرخة في 06-03-2013.

والمعنيون الأجانب نفس المعاملة التي يحصل بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يخص الاستثمار عملا بنص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 والمادة 14 من الأمر 103-01¹.

ب-المرقي العقاري شخص معنوي:

قد يكون المرقي العقاري شخص معنوي أو اعتباري، وهم مجموعة من الأشخاص يتهددون للقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة، أو مجموعة من أموال مرصودة لغاية معينة، وهو شخص ليس له كيان مادي إنما وجود معنوي لا يمكن إدراكه إلا بالعقل²، وأعترف له القانون بالقدر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا تكون له أهلية أو ذمة مالية إلا في حدود هذا الغرض، ولا تمنح له الشخصية القانونية إلا لتحقيق هذا الهدف³، وهو شخص قائم بذاته ومستقل عن الأشخاص المكونين له⁴.

وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات تسعى إلى تحقيق الربح⁵، وإلى كون نشاطات الترقية العقارية تعد أعمالا تجارية تخضع لقانون المضاربة ويعتبر الربح عنصر جوهريا فيها.

تعتبر الشركات التجارية عملا تجاريًا بحسب الشكل عملا بنص المادة 02 الفقرة 03 من القانون التجاري ونص المادة 544 من نفس القانون التي عدلتها فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري: "تعد شركات تضامن وشركات المحاصة وشركات ذات مسؤولية المعا. ودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"⁶، وعلى المرقي العقاري اختيار أحد

¹- المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد ألغى هذا الخبر وعوض بالمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 147 المؤرخ في 22/08/2001.

²- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 277-278.

³- محمد فريدة زواوي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د ط، دور النشر العلمية، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، وحدة رغابة، الجزائر، 2000، ص 103-104.

⁴- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 278.

⁵- محمد فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 106.

⁶- نادية فضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 3، بن عكoun، الجزائر، 1999، ص 107

الشركات المحددة في نص هذه المادة حسب الغرض من إنشائها والرأس المال المجمع¹، والغالب في الاختيار هو شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة.

قد تكون شركة مدنية ولكن موضوعها مادينا نستبعدها من الدراسة إضافة إلى التعاونيات العقارية، بحيث تنص المادة 80 من القانون رقم 04-11 "تلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري المعدل والمتمم باستثناء المادة 27 منه، وكذا أحكام الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 23-10-1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري"².

إن الرابط الذي جاء بعد الاستثناء المادة 27 يجعلنا نفهم أن الأحكام المتعلقة بتنظيم التعاون العقاري هي الأخرى مستثناة من الإلغاء، غير أن قصد القانون خلاف ذلك وهذا ما يؤكده عرض الأسباب للتقويم التمهيدي لمشروع قانون رقم 04-11 بحيث طالبت إلغاء قانون التعاونية العقارية كونها أصبحت تكتسي طابعا قدما مقارنة بالتطور الذي عرفه التشريع³.

ثالثا: المرقي العقاري باعتباره تاجرًا:

إن المرقي العقاري يكتسب الصفة التجارية فإنه يتربّع عليه الخضوع للالتزامات المفروضة على التجار وفقاً للأحكام القانون التجارية، بهدف تسهيل التسيير المهني لعمله وإدارة نشاطه⁴.

هناك أشخاص بحكم مهنتهم يمارسون أعمالاً تجارية، وأحياناً نشاط من نشاطات الترقية العقارية لكنهم لا يعتبرون تجاراً أو مرقين عقاريين مثل الوكيل العقاري والمقاولين والمهندسين، فالرغم من أن القانون أوجب عليهم بعض التزامات التضامنية اتجاه المشتري لكن تبقي مساهمتهم فرعية وثانوية ومكملة لتجسيد المشروع العقاري مقابل أتعاب خدمات وليس مقابل أرباح⁵، فهو يستثمر ما اكتسبه من علم وخبرة مهنية وفنية وتقنية⁶.

¹ - Tayeb Belloule, droit des société 1^{re} éd Berti, ed. Alger, 2000, P87.

² - مسکر سهام، المرجع السابق، ص 48.

³ - مشروع القانون رقم 11-04، ص 02.

⁴ - مسکر سهام، المرجع السابق، ص 52.

⁵ - الأعمال التجارية تقوم على نظرية المضاربة من خلال البحث عن الفائدة ونظرية التداول التي تقوم على فكرة التوسط في تناول الثروات.

⁶ - مهنة المهندس المعماري المنظمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 91-07 المؤرخ في 08/05/1984 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر العدد 32 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 14/08/2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-7)، ج ر العدد 51 الصادر في 15/08/2004.

كما أن القانون قد ينفي الصفة التجارية على بعض الأعمال بالرغم من اعتبارها تجارية بحسب الموضوع أو الشكل أو التبعية¹.

رابعاً: المرقي العقاري المستثمر:

عندما يقوم المرقي العقاري بتمويل مشروع في مجال الترقية العقارية عن طريق رأسه المالي إلى جانب رؤوس أموال المالك المستقبلي للشقق أو البناءات المراد إنجازها، وكانوا يجتمعون في إطار شركة هدفها بناء عقارات يوزع بينهم رأساً لها، وعند تصفيتها يصبح الشركاء مالكين للعقارات المبني، غير أنه بعد التطور المستمر لهنة المرقي العقاري أصبح هذا الأخير يحتفظ بدور الوسيط المالي، وأصبح يخاطر في إجراءات تمويل عمليات الترقية العقارية²، فهناك نوع من المرقين العقاريين المستثمرين فنجد لهم يقومون بالبحث عن شركاء للاستثمار في مجال الترقية العقارية أي المشروع المراد تنفيذه، وذلك من أجل تقاسم مخاطر الاستثمار وتوزيع الأعباء بينهم³.

فبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعامل والمتمم بالمادة 04 مكرر 01 والمادة 66 من القانون رقم 15/18 المؤرخ في 20/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 أخضعت الاستثمارات الأجنبية المتحزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المقدمة بنسبة 51% على الأقل من الرأس المال من المساهمة الوطنية⁴.

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 63-97-105.

² - Duban (b), promoteurs constructeurs, que sais je ,paris, puf,1982, p19.

³ - Duban (b), Op.cit, p 66.

⁴ - نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-28 المؤرخ في 24/03/2008 المتعلق بالتصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر العدد 16 الصادرة في 26/03/2008.

المبحث الثاني: تطور مهنة المرقي العقاري في الجزائر وطبيعته القانونية

يعتبر المتعامل العقاري الجهاز الأساسي في عملية الترقية العقارية من إنجاز المباني وإبرام العقود المتعلقة بالبيع والإيجار، ولمهنة المرقي العقاري أهمية بالغة، وتكتسب أهميتها من أهمية نشاط الترقية العقارية في حد ذاته، وتحديدا من حساسية قطاع السكن لذلك كان على التشريع الجزائري أن ينظمها ضمن مراحل القوانين التنظيمية لأن المرقي العقاري يعتبر من المشاركيين الأساسيين في النشاط العقاري، وعلى هذا الأساس سنقوم من خلال هذا المبحث بإبراز مختلف التطورات الحاصلة على مهنة المرقي العقاري في الجزائر وذلك في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية النشاط المرقي العقاري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور مهنة المرقي العقاري في الجزائر

لقد مررت مهنة المرقي العقاري في الجزائر بعدة مراحل تطورت المهنة من خلالها حيث ميزة نشاط الترقية العقارية عن باقي المتدخلين الآخرين، حيث عمل المشرع الجزائري من خلال جميع النصوص القانونية على دراسة هذا النشاط وذلك من خلال ممارسات المتعامل العقاري في الترقية العقارية مع الإطار العام للنشاط العقاري ومحاولة إسقاطه مع السياسة العامة للدولة في مجال السكن لتلبية الحاجات والطلبات المتزايدة عليه.

لذا سنعمل من خلال هذا المطلب على إبراز أهم التطورات التشريعية التي صاحبت تطور مهنة المرقي العقاري في الجزائر، ابتداء بمرحلة ما قبل صدور قانون 11-04 المتعلق بالترقية العقارية في (الفرع الأول)، مرورا بالطرق لتنظيم هذا النشاط من خلال مرحلة ما بعد صدور القانون الجديد 11-04 المتعلق بالترقية العقارية في (الفرع الثاني).¹

¹ - يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء طبقا للأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44 المؤرخة في 26-07-2009.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 11-04

إن القانون رقم 86-07 المؤرخ في 04-03-1986 المتعلق بالترقية العقارية، إلا أن سلبيات هذا القانون أكثر من إيجابياته لأنها امتازت بأحكام صارمة وصعبة لا تشجع المستثمر الخاص لتمويل برامج الترقية العقارية، لاسيما مع تحديد نسبة مشاركة الممول الخاص ب 50% من السعر المتوسط الرأسمالي المشروع، وتتوقف إنجاز هذه المشاريع على مبادرة من قبل البلدية، والموافقة على تخصيص العقارات الموجهة في الاحتياطات العقارية كوعاء عقاري لتنفيذ أشغال البناء، وجعل بيع ما تم تشييده إلزامي خلال ستة أشهر الموالية من انقضاء عملية الإنجاز، وإلا حل محله البلدية عملاً بنص المادة 44 من القانون رقم 86-07.¹

ولم يساير التطور التشريعي المعمول به في ذلك الوقت مع كل من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري²، الذي حدد المعاملات التجارية العقارية وألغى الرسم الذي ينص عليه القانون رقم 86-07 بسبب الاحتكار الشبه الكلي للجماعات المحلية، والقانون رقم 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 المتضمن بالنقد والقرض³.

فيالرغم أن المشروع الجزائري فتح المجال للترقية العقارية أمام مبادرات المرقين العقاريين، إلا أنه أقام تميزاً واضحاً بين المكتتب في الترقية العقارية العمومي والخاص، حيث يفرض عليهم التزامات إجبارية منها الوفرة المالية الكبيرة، والإرامية الاكتتاب في دفتر الشروط بمبادرة البلدية، إضافة إلى أن القانون رقم 86-07 يفرض على المرقي أن يقوم ببيع ما تم تشييده من عمارات أو أجزاء منها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر على الأكثـر، على سياسة تحرير المعاملات العقارية أصبح قانون 86-07 لا يتلائم مع هذه التغيرات الاقتصادية والتشريعية مما استحال معه استمرارية تطبيقه في الميدان العقاري لذا تم إلغاءه بعد ما

¹ مسکر سهام، المرجع السابق، ص 01.

² القانون رقم 90-29 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 52 الصادر في 02-12-1990.

³ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتضمن بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 الصادر في 18-04-1990 المعدل والمتم بموجب الأمر 11-03 المؤرخ في 26-08-2003، ج ر العدد 52 الصادر في 17-08-2003.

أن ثبت ضعف بناحه وهذا بموجب نص أحكام المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلقة بالنشاط العقاري¹.

بحيث يعتبر المرسوم التشريعي 93-03 المنظم للنشاط العقاري بمثابة نفس جديد للمرقين العقاريين أو المتعاملين في الترقية العقارية كما أطلق عليهم من طرف المشرع الجزائري خاصة في ظل العراقيل والصعوبات التي كانت تعيق قيامهم بنشاطات الترقية العقارية في ظل القانون السابق، إلا أنه لم يتم بوضع إطار قانوني متكملاً وشاملاً ينظم هذه المهنة، حيث غفل عن وضع قانون أساسي خاص بالمتعاملين أو المرقين العقاريين رغم أن هذه المهنة تعتبر من أهم ركائز نشاط الترقية العقارية، ولا تكفي مجرد الإشارة إليها بنصوص غامضة دون تحديد واضح لحقوق وواجبات المتعاملين في الترقية العقارية، وبحالات وكيفيات تدخلهم².

فالمرسوم التشريعي رقم 93-03 صادر من أجل إحداث تطور وتقدم في مجال الترقية العقارية وبصفة خاصة لسد طلب المتزايد على السكن من خلال تفادي السلبيات التي نتجت عن تطبيق القانون رقم 86-07 المتعلقة بالترقية العقارية لذلك جاء بصياغة مخالفة وبأحكام مختلفة حيث نظم نشاط الترقية العقارية وممارسة نشاطات المرقي بناءاً على السياسة الاقتصادية المنتهجة بالجزائر في الوقت الذي صدر فيه³.

وبأحكام مختلفة تعالج مختلف الجوانب التي أدت إلى فشل القانون رقم 86-07 وذلك من خلال ما يلي:

1- فتح مجال الترقية على أساس المنافسة الحرة بين القطاعين العام والخاص على السواء⁴، حيث سمح المشرع للأشخاص الطبيعية ممارسة نشاط الترقية العقارية، وكذلك للأشخاص المعنوية دون أن تقتصر على الأشخاص المعنوية العامة نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-03.

¹ المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 03-01-1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر العدد 14، لسنة 1993، ص 04.

² بوستة إيمان، الأفلام القانوني للترقية العقارية، دار الهدى، عين مليلة، ط 1، 2012، ص 298.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري، المرجع السابق.

⁴ اسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار المومم الجزائر، ط 2003، ص 127.

2- بصدور المرسوم التشريعي رقم 03-93 أدمج نشاط الترقية العقارية في النظام العام للاقتصاد وذلك بإضفاء الصفة التجارية على القائمين بعمليات الترقية العقارية سواء كان المرقين العقاري عاماً أو خاص، وبالتالي يتمتع المتعاملون في الترقية العقارية التجار بسجل تجاري ويخضعون للأحكام الصارمة التي تضمنها القانون التجاري، كالعلاقات مع الزبائن والشركاء وغير ذلك من الأحكام.¹

إلا أن تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 03-93 بموجب القانون 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون 11-04 :

يعتبر القانون الجديد 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بمثابة قفزة نوعية في مجال تطوير وتوسيع نشاط المرقين العقاريين.

حيث عمل القانون الجزائري على إبراز جميع الإجراءات القانونية التي تم إغفالها من طرف القوانين السابقة الذكر والمراسيم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 02 من القانون 11-04 على أنه: "يهدف هذا القانون في إطار السياسة الوطنية لتطوير نشاطات الترقية العقارية إلى تحديد الشروط التي يجب أن تستوفيها المشاريع المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، تحسين أنشطة الترقية العقارية وتأهيلها وتحديد قانون أساسي للمرقي العقاري وضبط مضمون العلاقات بين المرقي والمقتني، وتأسيس امتيازات وإنجازات خاصة بمشاريع الترقية العقارية".

والملاحظ بأن هذا القانون نص على توسيع دائرة نشاطات المرقين العقاريين ودورهم في ميدان الترقية العقارية وقام المشرع الجزائري بست دار مشروع العمليات الان براءة التي يقومون بها في النظام العام للاقتصاد الوطني . وبالتالي يمنع القيام ببعض العمليات في إطار نشاطات الترقية العقارية والمشروع من طرف المرقي العقاري والمشروع في أي من الأشغال دون الحصول على التراخيص الالزمة من

¹- إيمان بوستة، المرجع السابق، ص 47

السلطات الإدارية المختصة، والتي لا بد أن تكون موافقة أو مطابقة للمعايير المعول بها في مجال التهيئة والتعمير¹، ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط المرقي العقاري

لقد أولى القانون الجزائري اهتماما كبيرا من خلال النصوص القانونية لنشاط المرقين العقاريين بوضعهم في مركز قانوني يسمح لهم بتحقيق أهدافهم ضمن عمليات الترقية العقارية. وعليه ستعمل من خلال هذا المطلب على إبراز الصفة المدنية والتجارية النشاط المرقي العقاري في الفرع الأول ثم مرورا إلى شروط ممارسة مهنته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصفة المدنية والتجارية لنشاط المرقي العقاري

لقد أولى المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية النشاط المرقي العقاري أهمية كبيرة من خلال وضعه في مركز قانوني يسمح له بتحقيق أهدافه ضمن عمليات الترقية العقارية، ويبعد هذا الاهتمام في بعض الصفات التي يتميز والتي يتراوح بين الصفة المدنية والتجارية في معاملاته العقارية والتي ظهرت من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط العقاري.

أولا: الصفة المدنية لنشاط المرقي العقاري:

أضفى المشرع الجزائري من خلال القانون 86-07 المتعلق بالترقية العقارية المخصصة لعمليات البيع، وشركة الترقية العقارية هي مدنية شريطة أن لا تكون مؤسسة بشكل يجعلها ترتبط قانونا بالأعمال التجارية، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء في قوله أن الطابع المدنى لا يكون عقبة في وضع أملاك شركات الترقية في حالة تصفية أو تسوية قضائية³ بحيث مع صدور القانون 04-11 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية بقي على نفس النهج من خلال تبنيه لنفس الموقف، مما يتضح أن

¹- تنص المادة 08 من القانون 04/11 على أنه: "يجب أن تسعى كل عملية التحديد عمراني إلى جعل الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقتها للمعايير العمرانية السارية".

²- تنص المادة 09 من نفس القانون على أنه: "يجب أن تتحجز عمليات الترميم العقاري والتحديد العمراني وإعادة التأهيل وإعادة الميكلة وكذا التدعيم ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة".

³ - Sait - Alary (R), le droit de la construction, 2ine edition, Paris, puf,1972, p132.

ممارسة نشاط الترقية العقارية من طرف المرقين العقاريين تتسم بالطابع المدني في ظل القانون 07-86، ولكن بصدور المرسوم التشريعي 93-03 فأصبح نشاطهم يعتبر ضمن الأعمال التجارية الذي ألغاه القانون الجديد 04-11 المتعلق بنشاط الترقية العقارية.

ثانياً: الصفة التجارية لنشاط المرقي العقاري:

بصدور المرسوم التشريعي 93-03 المنظم للنشاط العقاري بأن المرقي العقاري له صفة تجارية بعد ما كانت الأعمال التي يقوم بها أعمالاً مدنية محضة، بحيث نصت المادة 03 منه على أنه: "... يعد المعاملون في الترقية العقارية تجارة، باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك".

إن قيام المرقي العقاري بمجموع الأنشطة المتعلقة بالتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة التأهيل، وإعادة الهيكلة ... الخ.

التي تدخل في إطار نشاط الترقية العقارية من أجل تخصيصها لعملية البيع أو الإيجار تجعل من العمل التجاري في القاعدة الأساسية والمحور الذي يدور حوله القانون التجاري بصرف النظر عن الشخص الذي يقوم بمثل هذه الأعمال¹.

بيت زيت المادة 19 من القانون 11-01 على أنه: "يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية... " إلى جانب أن القواعد المتعارف عليها في ممارسة أية نشاط معين أنها تخضع لقواعدها الخاصة أي أن الحرف التجارية تخضع تنظيمها لقواعد التجارية، والحرف المدنية تخضع في معاييرهما لقواعد المدنية².

¹ - محز أحمد، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص 16.

² - نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 122.

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري

بسبب المشاكل الكبيرة التي عرفها قطاع الترقية العقارية، وضع المشرع الجزائري لاسيما في القانون رقم 11-04 المتعلق بنشاط الترقية العقارية عدة شروط، لضبط وتحديد مهنة المرقي العقاري، بالإضافة إلى ذلك لقد عرف المركز القانوني للمرقي العقاري تنظيميا بعد صدور بعض المراسيم التنفيذية والتي حددت كيفيات وشروط ممارسته لهذه المهنة، بعدها كانت هذه الأخيرة تمارس من بعض الأشخاص الذين لا يتوفرون على المؤهلات الالزمة لتنشيط هذا المجال، مما انعكس سلبا على النشاط العقاري بصفة عامة، وهو ما أدى لتحفيز المشرع الجزائري للتدخل والقيام بوضع آليات جديدة والعمل على تحديد المعايير المطلوبة في ممارسة نشاطات الترقية العقارية.

أولا: الأهلية:

يشترط القانون لممارسة أي تصرف قانوني وجود الأهلية الحالية من عيوب الإرادة وهي أهلية أداء كاملة فحسب المادة 40 من ق.م.ج تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة" وقانون 11-04 يرجع في هذا الأساس في القواعد العامة على الرغم من أن المادة 19 منه تنص على "يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية ..." حسب الشروط المحددة لهذا القانون¹ والقانون التجاري أيضا سبج استثناء ان للقصر لممارسة النشاط التجاري حسب المادة 5 منه التي تنص " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أو أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يرثا، مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ... إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده، أو أمه، أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة... إذا كان والده متوفي .. غائبا...".²

¹- أحکام المادة 40 من التقنين المدني الجزائري تكرس سن الرشد على الشخص البالغ 19 سنة كاملة، غير أن في الترقية العقارية وبما أن المرقي العقاري أعماله تجارية، فإن أحکام القانون التجاري يمكنها منح ترخيص لمارسة مهنة الترقية العقارية للشخص غير البالغ 19 سنة، شرط وجود إذن مسبق وواضح من مجلس العائلة وفي حالة غيابه من المحكمة المختصة.

²- موهوب محفوظ، الترقية العقارية في ظل أحکام قانون 11-04 تشجيع أم تشبيط، عدد تجريبي، مجلة الحقوق والحرفيات، بسكرة، سبتمبر 2013، ص 15.

ثانياً: الحصول على الاعتماد:

حسب قانون 04-11 وبالضبط المادة 2/4 منه التي تنص على "لا يمكن أيا كان أن يدعي صفة المرقي العقاري أو يمارس هذا النشاط ما لم يكن حاصلاً على اعتماد"¹ وعليه يجب على المرقي العقاري حسب المادة 21 من القانون ذاته التمتع بالحقوق المدنية في طلب منح الاعتماد الذي يمنح عن طريق التنظيم²، ولكن الإشكال المطروح يكون في الأشخاص الذين لم يستوفوا شروط منح الاعتماد حسب قانون 04-11 في المادة 79 منه منحت أجالاً بـ 18 شهراً من تاريخ نشره لتسوية وضعيته وإلا حصل الشطب من قائمة المرقين العقاريين كذلك منح الاعتماد لا يجوز التنازل عنه بأي شكل من الإشكال³.

إن شرط الحصول المسبق على الاعتماد كرخصة إدارية لممارسة نشاط الترقية العقارية جاء نتيجة حتمية الاكتشاف أشخاص مؤامرة عارية عن القانون لا تحترم أخلاقيات المهنة تعمل خارج إطار صندوق الضمان والكافالة المتبادلة هدفها النصب والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل.⁴

فمن خلال القانون رقم 04-11 اعتماد المشرع الجزائري رقابة قبلية متمثلة في التأكد من توفر الشروط الازمة في المرة العقاري الخاصة بمنحة الاعتماد تحت طائلة العقوبات الحادة في نص المادة 77 من نفس القانون، واعتبر الاعتماد المسنوح ترخيص إداري مسبق وإلزامي لممارسة نشاطات الترقية العقارية ولاكتساب صفة المرقي العقاري، الذي تمنحه وزارة السكن بعد موافقة لجنة اعتماد الترقية

¹ - قانون رقم 04-11، المرجع السابق.

² - تحديد طريقة منح الاعتماد في قانون 04-11 وإحالة لتنظيم شيء غامض كون أنه ولد الآن ننتظر صدور النصوص التنظيمية المؤطرة لذلك، وهذا ما أثر على تطور وتقدير الترقية العقارية وخلق جوا من الريبة والشك في مصداقية السلطات العمومية في ضبط وتأطير مهنة الترقية العقارية كونها مهنة مقتنة.

³ - ذلك أن عمليات التنازل عن الاعتماد فيه إضرار للأشخاص الآخرين اللذين لم يحصلوا عليه من شأنه أن يؤدي لتكريس الاستقرار في الحال العقاري .

⁴ - م. بوزانة، المواطن ضحايا نصب مؤسسات الترقية العقارية في تحريك غير مسبق، وزارة السكن تكشف منازعات على مستوى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية التابعة لوزارة السكن عن تحايل خمس ترقيات عقارية، جر، الأحد 20/11/2005، ص 04.

العقارية¹، بحيث يعتبر منح الاعتماد حلاً قانونياً للقضاء على المشاريع الوهمية فلا يمكن لأين كان أن يدعى صفة مرقي عقاري أو يمارس النشاط².

ثالثاً: القيد في السجل التجاري والمجدول الوطني للمرقين العقاريين :

فالتسجيل في السجل التجاري بحيث يظهر ذلك كون المرقي العقاري مهما كانت طبيعته القانونية سواءً كان عاماً أو خاصاً يجب أن يخضع إلى التسجيل في السجل التجاري حسب المادة 1/4 منه التي تسمح فقط للمرقين الحاصلين على سجل التجاري بالمبادرة بإيداع ملف التسجيل للحصول على المشاريع العقارية والأشخاص المعنيين بالتسجيل هم الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، فالدولة، البلدية، الولاية تخضع لأحكام القانون الخاص في إضرام التصرفات العقارية أما الأشخاص المعنوية الخاصة المعترف لها من قبل الدولة فهدفها هو تحقيق مشاريع خاصة ذات منفعة عامة، لكنها تخضع لأحكام القانون الخاص.

بحيث تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 84/12 على إلزامية قيد الحائزين على الاعتماد في السجل التجاري الذي هو التزام يقع على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي قبل مباشرة أعماله التجارية بهدف وضع نشاطه التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة³، وإضفاء الشفافية وشرعية المترتبة على ممارسة هذا النشاط⁴، كما يوافق مبدأ الثقة في المعاملات التجارية الذي لا يتم إلا عن طريق شهر المركز القانوني للتجار⁵.

أما بالنسبة للت registrazione في المجدول الوطني للمرقين العقاريين فهو يعد أهم شرط حسب المادة 04 فقرة 02 من قانون 04/11 إذا لا يسمح لغير المسجل من ممارسة الترقية العقارية.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84، المؤرخ في 20/02/2012 والمحدد لكيفية منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک المجدول الوطني للمرقين، ج ر العدد 11 المؤرخة في 26-02-2012، المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-96، المؤرخ في 26/02/2013، ج ر العدد 13 المؤرخة من 06-03-2013.

² المادة 44 من القانون رقم 11-01.

³ عبد القادر البشيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، خلال التجاري، الشركات التجارية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكoun، الجزائر 2011، ص 55.

⁴ علي بن غائم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، النشر الثاني، موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص 161.

⁵ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 127.

هذا الجدول مسک من قبل وزير السكن والعمان والتسيجيل يمنح في مقابلة ترخيص لمارسة المهنة حسب الشروط الشكلية والإدارية الموجودة في أحكام المادة 23 منه ومسك التسجيل وكيفياً تم تحديد عن طريق التنظيم، ويلتزم بالقيد في الجدول الوطني للمرقين العقاريين المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن¹ بهدف محاربة المشاريع الوهمية في مجال الترقية العقارية.

و تعد شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين ترخيصا إداريا لمارسة المهنة² المحدد شكله بقرار من الوزير المكلف بالسكن حسب النموذج المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-01-2013³، وبالرجوع إلى نص المادة 23 الفقرة الأولى من القانون 11/04 التي تنص:
"يتطلب منح الاعتماد للمرقين العقاريين تسجيدهم في الدول الوطنية للسرة بين العقاريين ويعد ترخيص لمارسة المهنة مع مراعاة القيام بالإجراءات الشكلية الإدارية والجنائية المطلوبة للحصول عليها".

الفرع الثالث: آليات تمويل نشاط الترقية العقارية

اختلفت إستراتيجية تمويل السكن⁴ في الجزائر بحسب النظام الاقتصادي ففي ظل النظام الاشتراكي كانت الخزينة العامة تحمل عبء تمويل عملية انجاز السكّنات من خلال مخططات إئمائية، لاسيما مع انعدام مساهمة القطاع الخاص، إلا أنها عجزت عن تلبية الطلب المتزايد على امتلاك السكن، الأمر الذي اقتضى تأسيس الصندوق الوطني للتنوفير والاحتياط لهذا الغرض من خلال المخطط الرباعي

.12 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم ١

- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84.

³- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-01-2013 الجدد لنموذج الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري، ج ر، العدد 14 المؤرخة في 14/03/2013، ص 24.

4- يعرف التمويل في التشريع الفرنسي الصادر في 25/06/1999 بأنه النشاط الذي تبادره المؤسسات المالية المرخص لها من الجهات المختصة بهدف منح الائتمان في مجال إنشاء أو تملك أو تجهيز أو صيانة أو إصلاح المساكن أو القيام بأعمال البناء العقارات مخصصة لتملكها من الأفراد أو منح قروض للشّركات العامة في مجال المساكن الإقصادية.

مدموح محمد، خيري هاشم، نظرات في قوانين المباني والعقارات في التشريعات المدنية والقوانين الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر 2006، ص.ص 174-175.

الأول، واعتبر السكن ثانى أولويات هذا المخطط حيث خصصت 1200 مليون دينار لتنمية السكن الحضري، و 320 مليون لتنمية السكن الريفي¹.

أولاً: المؤسسات المالية الممولة للمرقى العقاري:

ووزير البنك مؤسسة مالية تقبل الودائع مع الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل ثم تستخدم هذه الودائع ومنح القروض²، مقابل قائدة سنوية أو نصف سنوية يتفق عليها في العقد، إضافة إلى المبلغ الأصلي للقرض في نهاية المدة وفقاً للإجراءات المحددة، وتلعب البنك دور في تكوين رأس المال الثابت لتمويل استثمار أصحاب المشاريع الكبرى التي لا تقل مدتها عن سنتين³.

يشترط لمنح المرقى العقاري إثبات الملكية للوعاء العقاري محل الانجاز ماعدا الأحكام الجديدة لعقد اعتبار فرغم عدم ملكية سوى لحق الانتفاع فقط سمح المشرع بإنشاء رهن رسمي كضمان لصالح هيئات القرض على حق الوعي بما يخالف القواعد العامة⁴، بحيث يتلزم المرقى العقاري بتسديد مبلغ القرض وسعر الفائدة ومصاريف المترتبة على القرض المتفق عليه في الآجال المحددة لذلك.

وأن يكون حاصل على رخصة البناء مع تقاسيم دراسة تقنية ومالية تبين متطلبات المشروع وإثبات مساهمه الشخصية التي تغطي على الأقل 40% من تكاليف الإجمالية لعملية الانجاز وثمن الوعاء العقاري، ليستكمل تغطية المبالغ المالية المتبقية عن طريق القرض وتحت رقابة الحرية المالية المانحة للقروض⁵.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 167-10 المؤرخ في 30/07/2010 المحدد لمعدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض لمرقين العقاريين المساهمين في الانجاز ببرامج عمومية لسكن وكيفيات ذلك

¹- محمد بلقاسم حسين ملول، المرجع السابق، ص 99

²- اسماعيل محمد هاشم، منكرات في النقود والبنوك، بدون رقم ط دار النهضة بيروت، 1996، ص 43.

³- محمد زكي الشافعي، مقدمة في التقادم والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1996، ص 18 ..

⁴- الأمر 04 المؤرخ في 01/09/2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الدولة والمرجحة لانجاز مشاريع استشارية، ج ر العدد 49 المؤرخة في 07/09/2008، ص 03 ، والمعدلة بموجب القانون رقم 14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78 المؤرخة في 31/12/2014

⁵- إيهان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية، دار المدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 235..

يستفيد المرقي العقاري من تخفيض على كل مشروع الترقية العقارية ومن دعم الدولة الموجهة للأسر المؤهلة للحصول على مساعدة الدولة¹، من تخفيضات نسبة الفائدة إلى 44% ويمثل الفارق بين نسبة الفائدة المدنية ونسبة معدل التخفيض².

ثانياً: مصادر التمويل عن طريق مقتني العقار على التصاميم

استناد النص المادة 36 من القانون رقم 11-04 لا يمكن إبرام عقد البيع على التصاميم³ عندما يلجأ المرقي العقاري استعمال قروض تخصص لتمويل للبناء، وعليه إبرام هذا العقد يحرمه من الاستفادة من طرق التمويل من المؤسسات المالية، بالمقابل منح المشروع للمرقي العقاري في هذه الحالة الحق في استعمال الأقساط المدفوعة من مقتني العقار على التصاميم بحسب تطور مراحل الانجاز، ومن الدعم المنووح له في إطار السكن الترقوي المدعم، حتى يساهم في تمويل عملية انماز مسكنه تبعاً لتقديم أشغال البناء⁴.

مفهوم المخالفه لنص المادة 36 من القانون 04/11 يمكن للمرقي العقاري اختيار الاستفادة من القروض التمويل مشروعيه، وعليه إبرام عقد حفظ الحق⁵ في هذه الحالة، غير أن هذا العقد يحرمه من الاستفادة من التسبيق المدفوع من قبل صاحب حفظ ومن أي دفعات أخرى التي لا تستحق إلا بعد نهاية إنجاز البناء عند تحرير عقد البيع⁶.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 167 المؤرخ في 30/07/2010 المحدد لمعدل تخفيض نسب الفائدة على القروض المنوحة للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية لسكن وكيفيات ذلك، ج ر العدد 11، المؤرخة في 04/07/2010، ص 11.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 167.

³ المادة 28 تعرف عقد البيع على التصاميم "عقد البيع على بناء أو جزء من البناء مقرر بناؤها أو في طور البناء وهو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناء من طرف المرقي المعماري لفائدة المكتب موازاة مع تقديم الأشغال، وفي المقابل يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الانماز يحدد بموجبه عقد البيع على التصاميم عن طريق التنظيم".

⁴ مسکر سهام، المرجع السابق، ص 180-181.

⁵ المادة 27 تعرف عقد حفظ الحق: "عقد، حفظ الحق هو العقد الذي يلتزم بموجبه المرقي العقاري بتسلیم العقار المقرر بناؤه أو في طور البناء الصاحب حفظ الحق، فور إتمائه مقابل تسبيق بدفعه هذا الأخير.

يودع مبلغ التسبيق المدفوع من طرف صاحب حفظ الحق في حساب مفتوح لرسم هذا الأخير لدى هيئة ضمان عمليات الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون".

⁶ المادتين 33، 35 من القانون رقم 11-04.

حيث أن المرقي العقاري مخيز بين طريقتين للتمويل إما عن طريق:

أ- الاستفادة من دفعات مقتني العقار على التصاميم :

يشترط على الرقي العقاري عدم طلب قرض بنكي حتى يستفيد من الأقساط المدفوعة من قبل المقتضي في عقد البيع على التصاميم بهدف حماية المستفيد من خطر توقف المرقي العقاري عن تسديد القرض¹، غير أن المرقي العقاري يواجه صعوبة في دفع قيمة الكفالات أو قسط التأمين من الناحية العملية عند بداية الإنهاز كونه يواجه صعوبة في التمويل².

ب- الاستفادة من القروض والدعم المنوح لفائدة مقتضي العقار على التصاميم:

في حالة اتخاذ القرار سواء بالموافقة أو الرفض فإن مدير الصندوق يبلغه للمرقي العقاري فإن كان بالموافقة تسلم هذا الأخير عقد القرض لصالح المستفيد ليتم دفع مبلغ القرض طبقا لما هو محدد في عقد البيع على التصاميم بصفته مدين له بهذا المبلغ على أن يتم تسديد مستحقات القرض والفوائد لصالح الصندوق كل ثلاثة أشهر أو كل سنة مع إمكانية تقليص مدة التسديد مسبقا بدفع اثنا عشر دفعات على الأقل للحصول على تأجيل قد يصل إلى أربعة وعشرون شهرا³.

وعليه عند طلب هذا الأخير قرض بنكي فلا يستطيع توقيع رهن ثانى على العقار لهذا فهو يقدم للبنك رهن مسكن محل الإنهاز الذي يستلمه مستقبلا، وهذا يخالف القواعد العامة التي تشرط في المال المرهون أن يكون موجودا وقت الرهن، وقابل للتصرف فيه وبيعه بالزاد العلني حسب مفهوم المادتين 886 و 894 من القانون المادي، وهو شرط منطقي لضمان حق الدائن في استفادة حقه من ثمن العقار بعد بيعه بالزاد⁴.

¹- حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 36 من نفس القانون .

²- عبد العالى دفوقى، بيع العقار في طور الإنهاز على ضوء المادة 18 من ق.ل.ع، وفق قواعد المنظمة لمادة التحفظ العقاري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، السنة الرابعة يناير 2005، ص173.

³- حسب مختصر الشروط العامة الملح القرض في حال بيع فرق مخطط الحاد بين طرف الصندوق الوطنى للنوفير والاحتياط.

⁴- عبد الرزاق أحمد السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، المجلد الأول، ج 04، د ط أو سنة، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان، ص 193.

كما استحلت المشرع الجزائري لدعم الأسر ماليا في إطار نشاطات الترقية العقارية والسكنات المدعمة تطبيقاً للأحكام نص المادة 109 من الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتممة بنص المادة 75 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010¹، والمرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرخ في 10/03/2010² الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخصيص في نسب الفوائد على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي من قبل المستفيدين

بحيث تم تحديد شروط الاستفادة من هذا القرض بموجب التعليمية رقم 01 المؤرخة في 22/04/2010 للمديرية العامة للزينة العمومية التي أصدرت تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 10-87 بحث إِذَا كان القرض لتمويل سكن ترقوي فيجب أن يكون جماعياً وجديداً، ومنجز عن طريق البيع على التصاميم من طرف مرمي عقاري معتمد، وعدم الاستفادة من مختلف أشكال وصيغ الدعم المقدمة من قبل الدولة سابقاً، مع عدم تطبيق هذا المرسوم بأثر رجعي بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الحصول على القرض².

بحيث يبقى على المرقي العقاري بعد توفير العقار محل الانجاز وضمان عمليته والتعاقد مع المتنا خلين فيها وتوفير رأس المال الكافي لتمويل المشروع العقاري.

¹ - ج، العدد 78 المؤرخة في 31/12/2009، ص 26.

² - فضيلة سعاد، وردة سالمي، أنواع القرض العقاري ودور القروض المسيرة في دعم الاستثمار، مداخلة الملتقى الوطني حول الملكية العقارية ودورها وتنمية الاستثمار ليومي 23 و24 فبراير 2011، جامعة متوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011، ص 06

الفَضْلُ الْثَانِي

عقد البيع بالايجر

المبحث الأول: ماهية عقد البيع بالإيجار وتمييزه عن غيره من العقود

لمعالجة هذه المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين كان المطلب الأول بعنوان مفهوم عقد البيع بالإيجار أما المطلب الثاني فكان تمييز عقد البيع بالإيجار عما يشابهه من عقود.

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع بالإيجار

إن التعرض لمفهوم عقد البيع بالإيجار يقتضي منا تعريف عقد البيع بالإيجار وذكر خصائصه في فرع أول ثم التطرق إلى أهميته وطبيعته القانونية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف عقد البيع بالإيجار وخصائصه

إن دراسة أي نوع من العقود تتطلب منا تعريف هذا العقد وتبیان خصائصه وهذا ما ستناوله بالتحليل مبرزين تعريف عقد البيع بالإيجار أولاً ثم خصائصه ثانياً.

أولاً: تعريف عقد البيع بالإيجار

قبل التطرق إلى التعريف القانوني لعقد البيع بالإيجار لابد أولاً من الرجوع إلى التعريفات الفقهية التي قيلت فيه.

أ/ التعريف الفقهي:

1/ التعريف الأول:

بيع الإيجار يتم في صورة اتفاق يلتجأ فيه طرفان إلى عقد الإيجار ليخفيان فيه عقد البيع ويظهر من خلالها العقد على أنه عقد إيجار عادي يلعب فيه البائع دور المؤجر بالمقابل يظهر المشتري في صورة المستأجر¹.

¹ - حمليل نوارة، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، جامعة تizi وزو، العدد 5، 2007، ص 18

2/ التعريف الثاني:

يعرف البيع الإيجاري بأنه عقد يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على تأجير الشيء محل العقد لمدة معينة مقابل إلتزام الأخير بدفع اجرة دورية، فإذا أوفى المستأجر بجميع الدفوعات الإيجارية المستحقة عليه طول مدة العقد وفي مواعيدها المحددة تنتقل إليه الملكية دون أن يكلف بدفع مبالغ أخرى، وإذا تخلف عن الدفع فسخ العقد¹.

ب/ التعريف القانوني

إن بدأنا من التعريف التشريعي له فسنورد له المادة الأولى من الأمر 105-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد اقرار شرائه بملكية ثابتة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب"

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المؤرخ في 20 محرم عام 1422 والموقـل 23 أفريل 2001 والمحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك على ما يلي : " البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".

يستفاد من هاته المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد البيع بالإيجار كعقد يتضمن تصرف قانونيا ينبع آثارا قانونية إنما اعتبره عرضا للبيع بالإيجار كصيغة عقدية لواقعة مادية. وعليه فإن عقد البيع بالإيجار يسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب،قصد تمكين المعنين من الاستفادة بعقارات مبنية وبثمن يحدد كلفتها النهاية والمتمثل في قيمة الأرض والنفقات الازمة لتجهيز المبني.²

¹- حمـيل نوارـة، المرجـع السـابـق، صـ19

²- مجـيد خـلفـونـي، الإـيجـارـ المـدـنيـ فـيـ القـانـونـ الجـزاـئـيـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، دـارـ الـخـلـدـوـنـيـةـ ، الجـزاـئـرـ ، 2008ـ ، صـ73ـ /ـ74ـ

ومن خلال التعريف القانوني والفقهي لعقد البيع بالإيجار يمكن أن نستخلص عقد البيع بالإيجار على النحو الآتي:

ثانياً : خصائص عقد البيع بالإيجار

من خلال التعاريف الفقهية السابقة وإن لم تكن دقيقة إلا أنني سأحاول استخلاص خصائص عقد البيع بالإيجار من خلالها على النحو الآتي:

أ/ عقد البيع بالإيجار عقد ملزم لجانبين

هو العقد الملزم لجانبين إذ يكون فيه كل طرف ملتزماً اتجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق القائم بينهما¹ وعقد البيع بالإيجار يعد من هذا القبيل لأنه بمجرد انعقاده ينشئ التزامات في ذمة البائع المؤجر وأخرى في ذمة المشتري المستأجر²

ب/ عقد البيع بالإيجار يرد على عقار

إن محل عقد البيع بالإيجار قد يكون إما عقاراً وإما منقولاً، لكن وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 105-01 تعتمد عليه وكالة عدل في تسييرها لمشاريعها السكنية والمحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، نجد أن عقد البيع بالإيجار يكون محله عقاراً فقط وهذا ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 105-01 السالف الذكر والتي جاء نصها كالتالي: "تطبق هذه الأحكام على المساكن المنجزة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية وفقاً لمعايير المساحة والرفاهية المحددة سلفاً".

¹- يراجع نص المادة 55 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1995 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

²- شيخ محمد زكرياء، البيع بالإيجار في القانون الجزائري، كلية الحقوق، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص - فرع قانون الأعمال

2011/2012 ، ص 13

ج/ عقد البيع بالإيجار عقد شكلي

وكل عقد لابد أن يشترط لقيامه توافر شكل معين يحدده القانون، وهو التعبير عن الإرادة في شكل معين ويكون هذا الشكل في الغالب محررا رسميا، وقد يستلزم المشرع الكتابة العرفية التي يقوم بها أطراف العقد أنفسهم دون تدخل موظف رسمي ، إن عقد البيع بالإيجار يعد عقدا شكليا يشترط لقيامه صحيحا توافر ركن الشكل.

د/ عقد البيع بالإيجار من عقود التصرف

ومن المرسوم التنفيذي رقم 105-01 يظهر جليا أن هذا العقد يدخل في إطار عقود التصرف وذلك نظرا للأمد الطويل الذي يسري خلاله هذا الإيجار قبل أن ينقلب بيعا وهي مدة 25 سنة. ويترب على كون هذا العقد من عقود التصرفنتائج أساسية أهمها أحکام الأهلية ، فالأهلية الواجب توافرها في عقد البيع بالإيجار هي أهلية التصرف ولو أن هذه الأخيرة غير كافية على اعتبار أنه ليس بإيجار بسيط و إنما هو إيجار مقترن بعقد البيع الذي تشرط فيه الأهلية الكاملة.

ه/ عقد البيع بالإيجار من العقود المركبة

إنعقد البيع بالإيجار يعد مزيجا بين عملية البيع والإيجار فهو يبدأ بإيجار وينتهي ببيع عند تسديد المستأجر لكل الأقساط وتنقل إليه الملكية خالصة بعد الوفاء بجميع الأقساط.

ليس هناك أهمية كبيرة من امتراج عدة عقود في عقد واحد ، فهذا العقد تطبق عليه أحکام العقود المختلفة التي يشتمل عليها ، فتطبق أحکام عقد الإيجار في جانب الإيجار وأحكام عقد البيع في جانب البيع ، لكن في بعض الأحيان من الضروري أن يؤخذ العقد المركب كوحدة قائمة بذاتها متي تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود المكونة له ، وفي هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود باعتبارها العنصر الأساسي¹ وتعود السلطة التقديرية في ذلك للقاضي.

¹- أ. حمليل نوارة، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث (غرداية)، العدد الخامس، ص 174.

و/ عقد البيع بالإيجار عقد إذعان

يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يملي فيه أحد المتعاقدين شروطه على المتعاقد الآخر والذى ليس له إلا رفض العقد أو قبوله دون إمكانية مناقشة شروطها.¹

إن هذه السيطرة التي تكون لأحد المتعاقدين على الآخر ترجع عادة إلى احتكار فعلى أو قانوني للسلع والخدمات.

أما بالنسبة لعقد البيع بالإيجار فنجد أنه يتضمن طرفا قويا يُسمى المعهد بالترقية العقارية هذا الأخير يقوم بتحديد شروط العقد في مطبوع نموذجي على أن تكون هذه الشروط غير قابلة للمناقشة فيها، وطرف آخر يدعى المستأجر المستفيد والذي يملك صلاحية الموافقة على شروط العقد أو رفضها دون إمكانية في تعديلها أو مناقشتها.

الفرع الثاني : أهمية عقد البيع بالإيجار وطبيعته القانونية

حتى نتمكن من تحليل عقد البيع بالإيجار بصورة دقيقة ، ارتأينا أنه من الضروري أن **رابين** أولاً أهمية عقد البيع بالإيجار ثم تطرقنا ثانياً إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد.

أولاً : أهمية عقد البيع بالإيجار

إن لعقد البيع بالإيجار أهمية كبيرة سواء بالنسبة للبائع المؤجر أو بالنسبة للمشتري المستأجر وهذا ما سنتعرض له تباعا فيما يلي:

أ/ أهمية البيع بالإيجار بالنسبة للبائع المؤجر

يتحقق للبائع المؤجر من خلال البيع بالإيجار العديد من المزايا سواء منها الاقتصادية أو القانونية، فمن الناحية الاقتصادية يتيح البيع بالإيجار للمؤجر البائع فرصة توظيف أمواله مع عدم

¹- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001 ، ص 60 بن عكرون، الجزائر، 2007

التعرض لقيود الائتمان الداخلي¹. كما يؤدي إلى زيادة حجم مبيعات المؤجر ونحوه الاقتصادي على اعتبار أن هذا البيع يسمح للعديد من غير القادرين على الشراء الفوري الإقدام على الشراء والحصول على ما يشبع احتياجاتهم ، بالإضافة إلى ذلك فالبيع بالإيجار يعد وسيلة ائتمانية هامة للبائع المؤجر أمّا من الناحية القانونية فالبيع بالإيجار يمنح المؤجر البائع ضمانات أقوى عكس البيوع الأخرى إذ يبقى المؤجر البائع محتفظاً بملكية الشيء محل التعاقد إلى حين نهاية المدة المتفق عليها وسداد المشتري لكامل الأقساط.

ب/ أهمية البيع بالإيجار بالنسبة للمشتري المستأجر:

وبالنسبة للمشتري المستأجر للبيع بالإيجار أهمية بالغة فهو يمكنه من الاستفادة في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده². فقد لا يكون مع المستأجر الثمن الكافي لشراء شيء ما ولا تساعد حاليه الاقتصادية على اكتساب ملكية الشيء فيلجأ إلى البيع بالإيجار فيستفيد من هذا الشيء مدة معينة بوصفه مستأجرا ثم يتملكه بعد دفعه المبالغ المتفق عليها مع المالك.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار له أهمية بالغة على اعتبار أنه يسمح لنا بتحديد الأحكام التي تسري على هذا العقد، فمما اعتبرناه عقد بيع فإنه تسري بشأنه أحكام عقد البيع، ومما اعتبرناه عقد إيجار فإنه تسري عليه أحكام عقد الإيجار. وقبل تحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار في القانون الجزائري لابد من الرجوع إلى موقف الفقه والقضاء وهذا ما سأ تعرض له فيما يلي:

¹- يراجع الرابط الآتي: www.tinigasi.com/vb

²- يراجع نفس الرابط الإلكتروني السابق .

أ/ موقف الفقه:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع بالإيجار أهو بيع أو إيجار؟ إلا أن غالبية التكييفات التي قيلت في عقد البيع بالإيجار إذ:

*يرى الأستاذ (George v) أن البيع بالإيجار يظهر في شكل إيجار مقترب بوعد بالبيع، فالبائع يسلم المبيع للمشتري المستأجر على سبيل الإيجار لمدة محددة، مع وعد بالبيع في مقابل دفع هذا الأخير الأقساط التي تتشكل من أجزاء تمثل الأجرا وأجزاء أخرى تمثل الثمن. وعند دفع آخر قسط ، في هذه الحالة يتقرر نقل الملكية نهائياً، وهناك صورة معاكسة أين يهياً المستأجر لخيار الشراء عند نهاية مدة الإيجار، وفي هذه الحالة يتقرر الشراء بناء على رغبة المستأجر .¹

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التكييف القانوني للعقد يرجع إلى نية المتعاقدين لا إلى الوصف الذي يصفان به اتفاقهما².

ب/ موقف المشرع الجزائري:

إذ تنص المادة 363 من ق.م على أنه: "إذا كان ثمن البيع مؤجلاً حاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع . فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتفقاً على أن يستبقى البائع جزءاً منه على سبيل التعويض في حال ما إذا وقع فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 184 وإذا وفي المشتري جميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع، تسرى أحكام الفقرات الثلاثة السابقة حتى ولو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار".

¹-Voir George Vermelle,droit civil ,les contrats spéciaux ,2eme édition Dalloz , Page 124 et 125.

²-راجع - د. أنور سلطان، العقود المسماة (شرح عقدي البيع والمقايضة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005
-محمد حسن قاسم، نفس المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني : تمييز عقد البيع بالإيجار عما يشابهه من عقود.

من خلال التعريف التي سردناها والخصائص التي أعددناها يمكن أن نرفع للبس بين هذا العقد وبعض العقود الأخرى.

الفرع الأول: تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقود البيع المشابهة له.

لن تقتصر دراستنا في هذا الفرع على التمييز بين البيع بالإيجار وعقد البيع البسيط بل ستتعداً إلى أنواع أخرى من البيوع كال وعد بالبيع والبيع بالعربون والبيع بالتقسيط والبيع بناءً على التصاميم وذلك تباعاً كالتالي:

أ/ تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقد البيع البسيط:

البيع عقد يلتزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي¹، وهو بهذا المعنى يشبه عقد البيع بالإيجار في أن كليهما يرتب التزامات متبادلة في ذمة المتعاقدين. بحيث يلتزم المشتري بدفع ثمن نقدي، مقابل التزام البائع نقل ملكية الشيء المبought إلى المشتري².

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن كلاًهما يعد من عقود المعاوضة إذ يحصل كل متعاقد على مقابل ما يعطيه.³

ب/ تمييز عقد البيع بالإيجار عن الوعد بالبيع:

الوعد بالبيع هو إتفاق يعدله الأطراف بغرض إبرام عقد بيع نهائي عند إبداء المتعاقد رغبته في الشراء وبالرغم من تداوله بين الناس فقد كان عقداً غير مسمى ينظم بالعرف فقط.

¹- يراجع نص المادة 351 من ق.م.ج

²- يراجع - د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 24 .
التجاني زليخة وبن عاشور صليحة ، المرجع السابق ، ص 22 .

³- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة) ، عقد البيع، التأمين، الإيجار (دراسة مقارنة)، منشورات الخلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 29 .

ج/ تمييز عقد البيع بالإيجار عن البيع بالعربون:

إذا نظرنا إلى الجزء الول الواجب دفعه والمحدد بـ: 10% من ثمن المسكن كوسيلة للإقرار بالشراء من طرف المستأجر المستفيد يمكننا القول إنه أشبه ما يكون بالبيع بالعربون وأن هذه النسبة الواجب دفعها هي عربون.

د/ تمييز عقد البيع بالإيجار عن البيع بالتقسيط:

إذا باع شخص عيناً بشمن مؤجل وجوب الدفع في ميعاد معين أو بشمن مقطسط أقساطاً متساوية البيع بالتقسيط وفي آجال معينة وهو بهذا المعنى يشبه عقد البيع بالإيجار في أن كليهما يرتب التزامات متقابلة ومتتشابهة في ذمة المشتري، بحيث يلتزم كل من المشتري في عقد البيع بالتقسيط وكذا المشتري المستأجر بتسديد الأقساط المتفق عليها في الآجال المحددة.

الفرع الثاني : تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقود الإيجار المشابهة له

تطرقنا فيما سبق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين البيع بالإيجار وبعض عقود البيع الأخرى وسأتناول في هذا الفرع أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين عقود الإيجار الأخرى سيما عقد الإيجار البسيط وعقد الإيجار المقترن بوعده بالبيع وعقد إيجار الخدمات وعقد التأجير التمويلي.

أ/ تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقد الإيجار العادي:

الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين خلال مدة معينة

ولقاء أجر معلوم.¹

ومن هذا التعريف يتبين أن عقد الإيجار يشبه عقد البيع بالإيجار على اعتبار أن كلاً منهما يعد من عقود المعاوضة، فالمستأجر المشتري في عقد البيع بالإيجار يلتزم بتسديد الأقساط المتفق عليها وفقاً للآجال المحددة مقابل التزام البائع المؤجر بنقل ملكية الشيء المبought إليه. وكذا يلتزم

¹- يراجع نص المادة 467 من ق.م. ج

المستأجر في عقد الإيجار العادي بدفع الأجرة للمؤجر في المواعيد المتفق عليها لقاء المنفعة التي يقدمها له هذا الأخير.

ب/ تقييز عقد البيع بالإيجار عن الإيجار المقترن بوعد بالبيع:

عقد الإيجار المقترن بوعد بالبيع هو العقد الذي يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة محددة في مدة معينة، على أن يعد المؤجر المستأجر وعدها ملزماً ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد. بمبلغ معين متى وفي المستأجر الأقساط الإيجارية¹ وهو بهذا التعريف يشتبه مع عقد البيع بالإيجار في أن كلاً منهما يؤدي إلى تملك المستأجر للعين المؤجرة في نهاية عقد الإيجار²

ج/ تقييز عقد البيع بالإيجار عن إيجار الخدمات:

إيجار الخدمات يشبه عقد البيع بالإيجار من حيث أن كلاًهما يعد وسيلة لتمويل الاستثمارات باستعمال تقنية الإيجار، بالإضافة إلى أن كلاًهما يضع الشيء محل التعاقد تحت تصرف المستأجر للانتفاع به فترة طويلة يصعب بعدها عودة الشيء إلى المالك بحالته الأولى مما يوحي بتملك المستأجر له.

عقد التأجير التمويلي³ هو عبارة عن اتفاق تقوم بمقتضاه مؤسسة مالية بشراء أموال معينة عقاراً أو منقولاً كان، ويغلب أن تكون تجهيزات أو أدوات، ثم تقوم بتأجيرها للمستفيد نظير أجرة دورية على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بين تملكها مقابل ثمن معين أو إعادة استئجارها أو ردها للمؤسسة المالية.⁴

إن كلاً من العقددين يسمح للمستأجر بالحصول على ما يريده من أجهزة أو معدات أو عقارات بالرغم من عدم إمكانية دفع ثمنها في الحال.

¹- سعد بن عبد الله السير، التأجير المنتهي بالتمليك، المعهد العالي للقضاء، كلية الحقوق ، ص 26.

²- شيخ محمد زكرياء ، المرجع السابق ، ص 13

³- لقد نظم المشرع الجزائري عقد الإيجار الاعتمادي بموجب الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10/01/1996 إذ عرفه في المادة الأولى منه على أنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة من المعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص".

⁴- محمد حسين منصور، النظرية العامة للاقتئان، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001، ص 37.

المبحث الثاني: أركان عقد البيع بالإيجار

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث عالجنا في المطلب الأول الأركان الموضوعية لعقد البيع بالإيجار، و المطلب الثاني لدراسة الشكلية في عقد البيع بالإيجار.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لعقد البيع بالإيجار

يشترط لصحة عقد البيع بالإيجار توافر الأركان الموضوعية العامة، وكذا شرط موضوعية خاصة حتى ينعقد صحيحاً، وهذا ما سنحاول التعرض إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.

من هنا يتضمن منا التعرض لأركان البيع بالإيجار المتمثلة في التراضي والمحل والسبب و عليه سنحاول التطرق إليها في ثلاثة نقاط.

أ/ التراضي في عقد البيع بالإيجار:

لأنعقد عقد البيع بالإيجار صحيحاً لابد متوافر ركن التراضي ومتى انعدم الرضا بين المتعاقدين، كان عقد البيع بالإيجار باطلًا. ويتحقق ركن التراضي في عقد البيع بالإيجار بوجود الرضا والذي لا يتحقق إلا بتطابق إرادتين إيجاب وقبول.

● الإيجاب في عقد البيع بالإيجار

الإيجاب في العقود بوجه عام هو العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر عن جديته في إبرام عقد معين، بمجرد صدور القبول وهي يكون المرور عن الإرادة إيجاباً لابد أن يكون التعبير دقيقاً ومحدداً وأن يكون باتاً.¹

ومن ثم فإن الإيجاب في عقد البيع بالإيجار يصدر من قبل المستأجر المستفيد والذي يعبر عن إرادته في إبرام العقد عن طريق تقديم طلب الاستفادة من المسكن إلى المعهد بالترقية العقارية.

¹- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 88.

هذا وإذا كانت القاعدة العامة أن الإيجاب يتحقق إما باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتدولة

عرفا¹.

2/ القبول في عقد البيع بالإيجار

القبول بوجه عام هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب بالموافقة عليه، وبه يعقد العقد.²

ويشترط في القبول أن يكون مطابقاً للإيجاب وأن يتم قبل سقوطه.³

وعليه فإن القبول في عقد البيع بالإيجار يكون صادراً من طرف من وجه إليه الإيجاب أي من طرف المعهد بالترقية العقارية⁴، ومتى صدر القبول من المرقي العقاري مطابقاً للإيجاب الصادر من المستفيد نشأ العقد.

ب/ المخل في عقد البيع بالإيجار

بالرجوع إلى عقد البيع بالإيجار، يتبين أن محل العقد يشمل العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها والتمثلة في نقل ملكية المسكن إلى المستفيد، في مقابل التزام هذا الأخير بدفع الأقساط المتفق عليها في العقد. الأمر الذي يجعل عقد البيع بالإيجار يتميز بازدواجية المثل الممثلة في المسكن والثمن ، فالنسبة للمسكن اشترط المشرع الجزائري وفقاً للقواعد العامة أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعًا أي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.⁵

¹- يراجع نص المادة 60 من ق.م.ج

²- د. محمد حسين منصور، نفس المرجع السابق، ص 128.

³- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 75.

⁴- راجع الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 23 يوليو 2001 والذي يحدد شروط شراء المسakens في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك والتي جاء نصها كالتالي: " تعلم مصالح الوكالة المستفيدين الذين قبلتهم اللجنـة بقرار القبول برسالة موصى إليها مع دعوـهم لدفع 10% من ثمن المسكن كالالتزام النهائي بالشراء".

⁵- علي فيلالي، المرجع السابق ، ص 168.

أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود فالمحل في عقد البيع بالإيجار المتمثل في المسكن والثمن يكون محقق الوجود على أساس أن المشرع الجزائري اشترط إعداد عقد البيع بالإيجار قبل تسليم مفاتيح السكن، وفي هذا دلالة على وجود المحل المتمثل في المسكن قبل إبرام عقد البيع بالإيجار.

أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين هنا يعد العقد صحيحاً، يكون معلوماً علماً كافياً، نافياً للجهالة الفاحشة للمتعاقدين فعليهما تعيين المسكن محل التعاقد تعييناً دقيقاً نافياً للجهالة وذلك بتبيان صنفه ورقم المسكن والطابق المتواجد فيه، وكذا رقم العمارة وموقعها وتحديد البلدية والولاية الكائنة بها المسكن، وكذا جميع مشتملاته من تحديد لعدد الغرف ومساحة كل منها وكذا المساحة الكلية ونسبة الأجزاء المشتركة.

أن يكون الملمüşرواً أي جائز قانوناً، ومتى كان المحل غير مشروع فإن الالتزام لا ينشأ ويعتبر العقد بذلك غير مشروع ويقع باطلاقاً بطلاقنا مطلقاً، ويكون محل الالتزام مشروعًا متى كان غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

ومتى تعذر تعيين المسكن محل عقد البيع بالإيجار أو وجد اختلاف في تعيينه فإن المصلحة المعقود عليها تصبح غير معلومة، الأمر الذي يحول دون قيام العقد¹.

أما عن كيفيات دفع الثمن فيجب على كل من يطلب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار أن يسدد دفعات حسب إتفاق الطرفين.

1- فرحتات حميد، النظام القانوني لعقد بيع السكنات بالإيجار طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23 أبريل 2001 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، ص 38.

2- القرار المؤرخ في 23 يوليو 2001 والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار

أما الثمن فهو المبلغ من النقود الذي يلتزم المستفيد بدفعه للمتعهد بالترقية العقارية مقابل أن يقوم هذا الأخير بنقل ملكية المسكن لفائده، و تبعاً للتعريف السابق يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في الثمن باعتباره المحل الثاني في عقد البيع بالإيجار

أن يكون الثمن نقدياً ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 04-137 المؤرخ في: 1425 ربيع أول 2004/04/21 م المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 105-01، والمتضمن الشروط و كيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار على ما يلي: "يجب على كل من يطلب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار أن يسدد دفعه أولى لا تقل على 25% من ثمن المسكن".

يتضح من المادة السالفة الذكر، أن الثمن في عقد البيع بالإيجار لابد أن يكون نقداً، و عليه يجب على المستفيد أن يدفع إلى المتعهد بالترقية العقارية مبلغاً من النقود كمقابل لنقل الملكية إليه.

أن يكون الثمن مقدراً أو قابلاً للتقدير، نجد أن المشرع في عقد البيع بالإيجار أوجب أن يكون الثمن محدداً في العقد و غير قابل لأي تغيير و هذا ما أكدته المادة الأولى من القرار المضمن نموذج عقد البيع بالإيجار و التي نصت على ضرورة تحديد الثمن بالأرقام والحرروف، و أكدت على أن الثمن يكون نهائياً، أي غير قابل لأي تعديل سواء بالزيادة أو بالنقصان. و يرجع السبب في عدم قابلية الثمن للتغيير على أساس أن ثمن المسكن المخصص للبيع بالإيجار يحدد على أساس الكلفة النهائية لإنجازه.

أن يكون الثمن جدياً إذ لا يكفي لانعقاد البيع بالإيجار أن يكون الثمن نقدياً و محدداً، بل لابد أن يكون حقيقة لا صوريلاً تافهاً أو بخساً.

ج/ السبب في عقد البيع بالإيجار

السبب هو الغاية التي يستهدف الملتم تحقيقها نتيجة التزامه، ففي عقد البيع بالإيجار يرضي البائع المؤجر نقل ملكية المبيع إلى المشتري المستأجر و تسليمه إياه بهدف الحصول على الثمن الذي

يلتزم المشتري المستأجر بدفعه، ومن جهة أخرى يرتضى هذا الأخير تحمل دفع الثمن رغبة منه في الحصول على المبيع¹. وعليه إذا التزم المتعاقدان لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلًا².

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة في عقد البيع بالإيجار

لقد سبق التعرض للأركان الموضوعية العامة إلا أنها غير كافية لإنشاء عقد البيع بالإيجار صحيحاً، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط الخاصة :

أولاً: شرط الاحتفاظ بالملكية

إن الاحتفاظ بالملكية يعد شرطاً موضوعياً خاصاً في عقد البيع بالإيجار حتى وإن لم ينص عليه المشرع صراحة عند تنظيمه لهذا العقد. إلا أنه يفهم ضمنياً من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 105-01 والتي تنص على ما يلي: "تنقل ملكية السكن المعنى وفقاً للقواعد المعمول بها بعد تسديد ثمن المسكن بكامله" وكذا نص المادة 16 من القرار المؤرخ في 2004/05/04 والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار التي تنص على أنه: "يكتسي هذا العقد طابعاً موقعاً ولا يقر نقل ملكته المسكن موضوع العقد بالإيجار للمستأجر المستفيد".

يستفاد من نص المادتين أن لشرط الاحتفاظ بالملكية دوراً تأمينياً، فهو يعد كضمان عيني يكفل للبائع المؤجر إمكانية الاحتفاظ بملكية المسكن إلى غاية تسديد المشتري المستأجر كامل الثمن رغم انتفاعه به فور إبرام عقد البيع بالإيجار كما يمنع من القيام بأي تصرف ينحص السكن موضوع عقد البيع بالإيجار سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل³.

¹- د. محمد الصوري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، (النظرية العامة للالتزام) ، الجزء الأول، الطبعة 02 ، دار المدى، عين مليلة ، الجزائر، 2004 ، ص 222 .

²- يراجع نص المادة 97 من ق.م.ج

³- شيخ محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 45

ثانياً: الشرط الصريح الفاسخ في عقد البيع بالإيجار

تنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة¹ من المرسوم التنفيذي 350-03 على ما يلي: "... وفي حالة عدم تسديد ثلاثة أقساط شهرية مجمعة يفسخ عقد البيع بالإيجار على حساب المستفيد دون سواه.

يبادر المعهد بالترقية العقارية في هذه الحالة دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طرد المقيم من المسكن المعين طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها".

وتنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار على ما يلي: " يترب على عدم تسديد ثلاثة أقساط شهرية بعد تبليغ إعذارين مدة كل منهما خمسة عشر يوماً فسخ هذا العقد على مسؤولية المستأجر المستفيد وحده"².

يستفاد من هذه المواد أن الشرط الصريح الفاسخ³ الذي يتضمنه عقد البيع بالإيجار يجعل العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه، متى لم يقم المستأجر المشتري بتنفيذ التزامه المتمثل في دفع ثلاثة أقساط شهرية مجمعة، دون حاجة للجوء إلى القضاء من أجل فسخ العقد. إلا أن هذا لا يمنع البائع المؤجر من حق اللجوء إلى المحكمة من أجل طلب فسخ عقد البيع بالإيجار واستصدار أمر استعجالي يقضي بطرد المشتري المستأجر من السكن محل التعاقد.⁴

¹- من المرسوم التنفيذي 35/03 السالف الذكر

²-شيخ محمد زكرياء، المراجع السابقة، ص 45

³- يعرف الشرط الصريح الفاسخ في العقد، بأنه كل شرط يجعل العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ودون أن يكون للقاضي أي سلطة تقديرية في ذلك متى لم يوف أحد المتعاقدين بالالتزامات الناشئة عنه ويمكن للمؤجر المالك في هذه الحالة طلب طرد المستأجر العاجز عن طريق القضاء المستعجل"

⁴- من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية اذ تنص المادة 97 منه على ما يلي: " يترب فسخ عقد الإيجار على تراكم عدم دفع ثلاثة أشهر الأخيرة المستحقة على الإيجار من قبل المستفيد من السكن في إطار البيع بالإيجار في أجل 30 يوماً كاملاً من تبليغ إعذارين ب 15 يوماً لكل منهما بواسطة إشعار مضمون الوصول

ثالثا : شرط المنع من التصرف في المسكن محل عقد البيع بالإيجار

الشرط المانع من التصرف هو أن يشترط البائع على المشتري عدم التصرف في الشيء المبيع قبل الوفاء بكمال الثمن متى كان هذا الشرط مبنيا على باعث مشروع¹ ومقصورا على مدة زمنية معينة²، فإن المشرع الجزائري أوجب هذا الشرط في عقد البيع بالإيجار، فنص في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 105-01 السالف الذكر على أنه: "لایمکن للمستفيد من البيع بالإيجار أن يتنازل عن مسكنه قبل نقل الملكية بصفة شرعية لفائدته".

ونص في المادة 15 من القرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار على ما يلي: "يمنع منعا باتا على المستأجر المستفيد أن يؤجر مسكنه موضوع هذا العقد بصفة كلية أو جزئية أو يمارس فيه أي نشاط حر أو تجاري".

رابعا : الشرط الجزائي في عقد البيع بالإيجار

لا يكون مستحقا الشرط الجزائي طبقا للقواعد العامة إلا إذا توافرت شروطه وهي نفس شروط استحقاق التعويض المتمثلة في خطأ من المدين وضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، وكذا إعذار المدين. فلا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا كان هنالك خطأ صادر عن المدين وذلك بامتناع هذا الأخير عن تنفيذ الالتزام المتفق عليه أو تأخره في تنفيذه، غير أنه إذا التقى الخطأ من جهة المدين فلا يكون التعويض مستحقا ومن ثم فلا محل لإعمال الشرط الجزائي³، علما بأن وقوع الخطأ يترك تقديره لحكمة الموضوع، والدائن بالشرط الجزائي هو من يقع عليه عبء

¹- يكون باعث مشروعه متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصف أو المتصرف إليه أو للغير، أما إذا كان المانع باطلا الشرط المانع ليس له باعث مشروع ولم تكن هناك مصلحة مشروعة براد حمايتها به لا للمتصف، أو المتصرف إليه أو الغير كان الشرط.

²- المدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير ولابد أن يكون المنع من التصرف موقف حتى يكون الشرط صحيحا، أما إذا كان المنع من التصرف دائما فهو يخرج العين المؤجرة بهذا المنع من دائرة التعامل مطلقا وهذا أمر مخالف للنظام العام ولا يجوز إلا بنص في القانون ومن ثم يكون الشرط المانع منعا دائما شرطا باطلا

³- عبد الرزاق السنهاوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، نفس المرجع السابق ، ص 804/805

إثبات خطأ المدين، ولا يستحق الشرط الجزائي إذا لم يكن هنالك ضرر أصاب الدائن، فمتي انعدم الضرر فلا محل للتعويض ولا لإعمال الشرط الجزائي.

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فالشرط الجزائي لا يقوم إلا إذا وجه الدائن إعذاراً للمدين ينذره فيه بتنفيذ الالتزام محل العقد ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك¹ أو نص في القانون.²

ومتي كان الشرط الجزائي مستحقاً تعين القضاء به على المدين، والأصل أنه يخضع في تقديره لإرادة المتعاقدين غير أن هذا لا يمنع القاضي من التخفيف أو الزيادة في قيمة الشرط الجزائي.

المطلب الثاني: ركن الشكل في عقد البيع بالإيجار

من المتفق عليه فقهها وقضاء أن العناصر الأساسية التي يتكون منها العقد هي الرضا والمحل والسبب طبقاً لمبدأ الرضائية ، غير أنه يرد استثناء على هذا المبدأ أين يفرض القانون في بعض التصرفات شكلاً معيناً، وعليه تتناول في هذا المطلب دراسة الإجراءات التي تسبق إبرام العقد في الفرع الأول والإجراءات اللاحقة لإبرام العقد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لإبرام العقد.

إن كل شخص يرغب في الاستفادة من مسكن في إطار البيع بالإيجار عليه أن يقوم بمجموعة من الإجراءات من أجل الاستفادة من المسكن وعليه ومن أجل الإمام بهذه الإجراءات حاولنا في هذا الفرع التطرق إلى كل الإجراءات التي تسبق إبرام عقد البيع بالإيجار.

¹- يراجع نص المادة 179 من ق.م.ج

²- يراجع نص المادة 181 من ق.م.ج

أولاً : تقديم طلب الشراء

للإستفادة من مسكن في إطار عقد البيع بالإيجار لابد على هذا الأخير أن يقدم طلب الاستفادة، لكن قبل ذلك لابد أن تتوافر في هذا الأخير الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 105-01 السالف ذكره

أ/ شروط الاستفادة من مسكن عمومي في إطار البيع بالإيجار

نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 105-01 على أنه: " يتاح البيع بالإيجار لكل شخص لا يملك أو لم يسبق له أن تملك عقاراً ذا استعمال سكني ملكية كاملة ولم يستفد مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو لشرائه ولا يتجاوز مستوى مداخيله خمس مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا تتحم الاستفادة من البيع بالإيجار المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم إلا مرة واحدة لذات الشخص".

ونص المشرع الجزائري في المادة الثالثة¹ من المرسوم التنفيذي 340-04 المؤرخ في 2004/11/02 والمعدل للمرسوم التنفيذي 105-01 السالف ذكره على أنه: " يجب على المستفيد أن يسدد في كل الحالات وقبل أن يتجاوز عمره 70 سنة مبلغ آخر قسط من ثمن بيع المسكن كما هو منصوص عليه في المادة و أعلاه".

يتبيّن من هاتين المادتين أن الشخص لا يمكنه الحصول على سكن في إطار البيع بالإيجار إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط أجملها تباعاً فيما يلي:

1- **ألا يكون الشخص مالكاً لعقار ذي استعمال سكني أو سبق له تملكه ، والملاحظ أن نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 105-01 جاء عاماً وهو ما يجعلنا نثير تساؤلاً**

¹-معدلة لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 105/01 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق لـ 23 أبريل 2001 والمحددة الشروط شراء المساجد بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

مُؤدّاه ما الحل في حالة ما إذا كان أحد الزوجين مالكاً لسكن أو سبق له تملّكه، وتقديم

الزوج الآخر بطلب الاستفادة من سكن في إطار البيع بالإيجار؟

نرى بالرجوع لنص المادة السادسة السالفة الذكر أنه يمكن لأحد الزوجين الحصول على سكن في إطار البيع بالإيجار متى توافرت فيه الشروط المطلبة قانوناً حتى وإن كان الزوج الآخر مالكاً لعقارات سكنية أو سبق له وأن تملّكه وهذا ما يستفاد من عبارة "يتاح لكل شخص..."، غير أن تمكّن الزوج من سكن في هذه الحالة يتعارض والغرض من المرسوم التنفيذي 105-01 والذي يهدف إلى التخفيف من أزمة السكن واستفادة أكبر عدد ممكن من محتاجي هذه السكنات.

2- ألا يكون الشخص قد استفاد من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه

السابق أو جب المشرع الجزائري للاستفادة من سكن في إطار البيع بالإيجار ألا يكون الشخص قد تحصل على مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه، وذلك تلبية للحاجة الاجتماعية للمستفيدين الحقيقيين ذوي الدخل الضعيف. ذلك أن الشخص الذي تحصل على سكن سواء قام بتشييده أو بشرائه بإعانة مالية من الدولة لا يمكنه أن يستفيد من مساعدة مالية أخرى للحصول على مسكن في إطار البيع بالإيجار.

وفي هذا الصدد يثور تساؤل مفاده هل يمكن للأشخاص الذين سبق لهم الحصول على مساعدة مالية من الدولة لاكتساب محلات ذات استعمال تجاري أو مهني الاستفادة من مساعدة الدولة للحصول على سكن؟¹

بالرجوع إلى نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 105-01 المنوه عنه أعلاه، والمادة الثانية من ذات المرسوم²، يتبيّن أنه يمكن لهذه الفئة من الأشخاص متى توافرت فيهم الشروط

¹-شيخ محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 54

²-تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 105-01 على أنه: "البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب."

المحددة قانونا الحصول على سكن في إطار البيع بالإيجار على أساس أن المجال التجاري يكون الهدف منه مزاولة النشاط التجاري أو المهني وليس السكن.

3-ألا يتجاوز مستوى مداخيل الشخص خمس مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون

إنالمشرع الجزائري استلزم في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 105-01 ألا

يتجاوز دخل المستفيد خمس مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.¹

فيلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط حداً أدنى للمداخيل وذلك رغبة منه في توسيع دائرة المستفيدين من السكنات الممنوحة في إطار البيع بالإيجار، لتشمل إلى جانب الطبقات الضعيفة ذات الدخل المحدود، الطبقات المتوسطة في المجتمع. هذا ويتعين على المترشح أن يقدم إما قسيمة أجراً مماثلاً كأن أجيراً أو موظفاً، أو شهادة المداخيل أو تصريح المداخيل متى كان يزاول نشاطاً تجاريأً أو مهنياً يثبت بها مستوى مداخيله حتى يستفيد من السكن

4-ألا يكون قد سبق له الاستفادة من سكن في إطار البيع بالإيجار

يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 105/01 السالف الذكر أن كل شخص سبق له الاستفادة من سكن في إطار عقد البيع بالإيجار لا يمكنه الاستفادة مرة ثانية، وهذا تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة بين الأطراف، وكذلك تجنباً لعامل المضاربة والذي قد يلجأ إليه المستفيد. حال حصوله على أكثر من استفادة.

5-ألا يتجاوز سن المترشح 70 سنة عند حلول تاريخ الوفاء بأخر قسط

نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 340-04 المشار إليه سابقاً على أنه : " يجب على المستفيد أن يسد في كل الحالات قبل أن يتجاوز عمره 70 سنة مبلغ آخر قسط من ثمن بيع المسكن كما هو منصوص عليه في المادة 08 أعلاه".

¹-يقدر الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 18000 دج طبقاً للمرسوم الرئاسي 407/11 المؤرخ في 29/11/2011 الموافق ل 04 محرم العام 1433 ، والمحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون ومن ثم يتبعن ألا يتجاوز الدخل الشهري لطالب الاستفادة من السكن مبلغ 90000 دج.

ولعل ما دفع المشرع الجزائري إلى رفع السن من 65 سنة¹ إلى 70 سنة، هو أن هذا السن الأخير يعتبر سن التقاعد لأغلب فئات المجتمع العاملة سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام.

ب/ تحرير طلب الاستفادة

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 105-01 على ما يلي: "يقدم طلب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار إلى المعهد بالترقية العقارية المعنى بعد تحريره على مطبوع يحدد نموذجه الوزير المكلف بالسكن".

ولقد صدر هذا النموذج بموجب القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 23 مايو سنة 2004 والمعدل للقرار المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار والذي يتضمن بيانات خاصة بهوية المتعاقدين وبصفتهم وبيانات خاصة تتعلق بتعيين الملك وأصل الملكية وكذا شروط الاتفاق التي يتضمنها عقد البيع بالإيجار.²

بالإضافة إلى ذلك فإن المستفيد يرفق الطلب بتصریح شرفي يؤكّد فيه صحة المعلومات التي قدمها بشأن عدم تملّكه لأي عقار أو قطعة أرض للبناء وعدم استفادته مسبقاً من أي مساعدة مالية من الدولة لاقتناء أو بناء مسكن، على أن أي تصريح كاذب أو تزوير في محررات عرفية

ويرفق الطلب مع التصریح الشرفي بالوثائق التالية: شهادة الإقامة أو الإيواء لا تقل عن ثلاثة أشهر، كشف الراتب أو شهادة المداخيل أو تصريح المداخيل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة، مستخرج شهادة الميلاد، نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.³

¹- كانت تنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 105/01 قبل تعديليها بموجب المرسوم التنفيذي 340/04 على المستفيد أن يسدّد في كل الحالات وقبل أن يتجاوز عمره 65 سنة مبلغ آخر قسط من ثمن بيع المسكن كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه".

²- لتفصيل أكثر تراجع الصفحات 75 ، 76 ، 77 من هذه الرسالة.

³- فرحات حميد ، نفس المرجع السابق ، ص 21-22

ثانياً: معالجة الطلب

بعد استكمال الملف يقوم المستفيد بتقديمه إلى المعهد بالترقية العقارية مثلاً في الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، هذه الأخيرة تقوم بمعالجة الطلب وتقييم الملفات وكذا إعداد قائمة بأسماء المستفيدين الذين قبلت ملفاتهم.

أ- تكوين لجنة معالجة الطلبات

تشكل لجنة معالجة الطلبات التي يرأسها المدير العام للوكالة أو ممثلة الموكيل قانوناً من:

* مدير السكن والتجهيزات العمومية بالولاية المعنية ببرنامج السكنات الموجهة للبيع
بإيجار.¹

* ممثل موكيل قانوناً من طرف المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

* يمكن زيادة على ذلك توسيع هذه اللجنة عند الضرورة إلى أعضاء آخرين لاسيما مثل الوزير المكلف بالسكن. تضبط تشكيلة هذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالسكن.

ب- إعداد قرار البيع بالإيجار

تعلم مصالح الوكالة المستفيدين الذين قبلتهم اللجنة بقرار القبول برسالة موصى بها مع دعوهم إلى دفع 10% من ثمن المسكن كالتزام نهائي بالشراء²، لكن كيف يتم إعداد قرار اللجنة المذكورة؟ وما هي الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن اللجنة؟ وهل يمكن الطعن فيه؟

إن الإجابة على كل هذه التساؤلات تتطلب منا التعرض بشيء من التفصيل إلى كيفية إعداد قرار البيع بالإيجار ثم إلى الطبيعة القانونية لهذا القرار وإمكانية الطعن فيه وذلك تباعاً فيما يلي:

¹- راجع المادة 05 من القرار المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق لـ 23 يوليو 2001 ، يجدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

²- راجع المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 23 يوليو 2001 والمتضمن شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك

١- كيفية إعداد قرار البيع بالإيجار

بعد الإعلان عن افتتاح الاكتتاب لدى الهيأكل التي تعينها الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره من أجل شراء مسكن في إطار صيغة البيع بالإيجار وفق الشروط المحددة قانوناً، وبعد تقديم الطلب المحرر من طرف المستفيد في مطبوع طبقاً للنموذج المسن سابقاً والمرفوق بالوثائق الضرورية^١. يتم تسجيل هذه الطلبات وفق ترتيب زمني فور استلامها في سجل يرقمه ويوقعه المدير العام للوكالة أو ممثله المعين قانوناً لهذا الغرض. وبعد معالجة الطلبات من طرف اللجنة على أساس الترتيب المسجل قانوناً تعاد الطلبات التي تنقصها معلومات، أو تلك التي لم ترافق بالوثائق المطلوبة إلى أصحابها خلال أيام التي تلي استلامها مع الإشارة لسبب إعادتها^٢.

وفي حالة ما إذا فاق عدد الطلبات التي تستوفي الشروط التأهيلية والتي تم قبولها من طرف اللجنة عدد مساكن البرنامج المقرر، يبلغ المرشحون الغير مقبولين كتابياً مع توضيح رتبة طلبائهم ودعوهم إن رغبوا في ذلك إلى التمسك باحتيارهم في البرامج السكنية المستقبلية المخصصة للبيع بالإيجار. وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الطلب تأكيد طلبه الأول على البرنامج السكني المستقبلية المنجزة من طرف الوكالة برسالة موصى عليها^٣.

هذا وبعد انتهاء اللجنة من عملية معالجة الطلبات تقوم بتحديد الطلبات المقبولة والمستوفية للشروط التأهيلية في حضور يوقعه جميع أعضاء اللجنة على أن يتبيّن الحضور أسماء وألقاب المرشحين الذين عولجت ملفاتهم ولا يتأتي ذلك إلا بتوضيح البيانات الآتية:

* تاريخ التسجيل عند قبول طلبه.

* أجل تسديد القيمة المتبقية من ثمن المسكن.

¹- راجع المادة الثانية من نفس القرار

²- راجع المادة الرابعة من نفس القرار

³- راجع المادة السادسة من نفس القرار.

* نوعية المسكن المخصص وموقعه على الخصوص في العمارة.¹

على أنه عند غلق قائمة الطلبات المقبولة، يتم إرسال نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالسكن بعد تسجيل المستفيدين في بطاقة وطنية خاصة بهذه العملية تفتح على مستوى المديرية العامة للوكالة.²

ومتى انتهت اللجنة من القيام بكل هذه الإجراءات يتم إعلان المستفيدين الذين قبلتهم اللجنة بقرار القبول برسالة موصى عليها مع دعوهم لدفع 10% من ثمن المسكن كالتزام نهائي بالشراء، على أن يودع وصل الدفع لدى مصالح الوكالة ليرفق بملف المستفيد³. وبعد إيداع هذا الأخير النسبة السالفة الذكر مقابل وصل يسلم له، يتم إبرام عقد البيع بالإيجار بينه وبين الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره لدى مكتب توثيق وفق النموذج المقرر قانون.⁴

2- الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن اللجنة

تحديد الطبيعة القانونية لهذا القرار، لابد من تحديد الطبيعة القانونية للهيئة التي قامت بإصداره كأصل عام متى كانت الهيئة المصدرة للقرار إدارية، فإن القرار الصادر عنها يكون إدارياً ومن ثم فإن أي نزاع بشأنه يخضع للقضاء الإداري. وتكون بذلك الغرفة الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية إن وجدت هي المختصة بالنظر في هذا النزاع. أما إذا كانت الهيئة المصدرة للقرار لا تعد إدارة بمفهوم القانون، فإن القرار الصادر عنها لا يعد إدارياً ومن هنا وجوب التساؤل عن الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن اللجنة؟

¹- راجع المادة السابعة من نفس القرار.

²- راجع المادة الثامنة من نفس القرار.

³- راجع المادة التاسعة من نفس القرار.

⁴- راجع المادة العاشرة من نفس القرار.

من المعلوم أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الموضوعي كمعيار أساسى لتحديد الهيئات الإدارية وحددها على سبيل الحصر في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.¹

وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-148² بحدها تنص على أنه: "تشأ الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وعليه فإن قرار البيع بالإيجار المتخد من طرف اللجنة لا يعد قرارا إداريا ولا تخضع المنازعات بشأنه للمحاكم الإدارية، على اعتبار أن اللجنة تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وكل نزاع فيه يكون من اختصاص القضاء العادي. وترتيبا على ما سبق فإن القرار الصادر عن اللجنة والمتضمن قرار البيع بالإيجار يعد قرارا مدنيا لا إداريا.

3-الطعن في قرار اللجنة

إن قرارات البيع بالإيجار التي تصدرها لجنة معالجة الطلبات يمكن الاعتراض عليها بطريق الطعن، ويتم ذلك أمام اللجنة الخاصة المنشأة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسكن وهو ما نصت عليه المادة 12 من القرار المؤرخ في 23 يوليو 2001 والمحدد لشروط معالجة طلبات شراء المسالك في إطار البيع بالإيجار المشار إليه سابقا.

وتكون لجنة الطعن بموجب المادة الأولى من المقرر الوزاري رقم 85 من:

* مدير الوكالة الوطنية لتحسين وتطوير السكن رئيسا.

¹-راجع المادة 800 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال 1411 ه الموافق ل 02 مايو 1991 والمتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره ، ج ر: 25.

* مدير الصندوق الوطني للسكن عضوا.

* مفتش من المفتشية العامة بوزارة السكن والمران عضوا.

* مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية المعنية بالطعون عضوا.

* المدير الجهوي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره للولاية المعنية بالطعون عضوا.

* محضر قضائي مقرر لهذه اللجنة.¹

تقوم هذه اللجنة الخاصة بدراسة الطعون المقدمة وتكون قراراها نهائية غير قابلة لأي طعن، ويلاحظ أن المقرر الوزاري المنصى للجنة معالجة الطعون ينظم قواعد الطعن، وإجراءاته، وكيفية الفصل فيه، وإمكانية مراجعة البيع بالإيجار. غير أنه لم يحدد تاريخاً للطعن ولا مواعيد الفصل فيه ومن ثم فلا يعقل أن يظل الطعن موقوفاً على إرادة اللجنة وحدها، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع البير وقراطية.

الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة لعقد البيع بالإيجار

بعد التعرض إلى الإجراءات السابقة لإعداد عقد البيع بالإيجار في الفرع الأول يبقى أن ت تعرض في هذا الفرع إلى الإجراءات اللاحقة لإعداده.

أولاً : تحرير عقد البيع بالإيجار في شكل رسمي

إن الشكل هو الطريقة التي حددها المشرع للتعبير عن الإرادة بالنسبة للتصرفات الشكلية وإذا ما استلزم المشرع الكتابة الرسمية لانعقاد التصرف القانوني فإنه لا يمكن في هذه الحالة للمتعاقدين تحرير تصرفهم بأنفسهم بل يجب عليهم اللجوء إلى موظف مختص² يقوم بإعداد السندي

¹- فرحات حميد ، نفس المرجع السابق ، ص 29.

²- راجع نص المادة 324 من القانون المدني

ال رسمي الذي يتضمن التصرف في الشكل المطلوب فيسمى التصرف الشكلي هنا تصرفا شكليا رسميا، وهنا يثور تساؤل مفاده هل يعتبر عقد البيع بالإيجار عقدا رضائيا أم شكليا ؟

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 105-01 على ما يلي: "البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن... في إطار عقد مكتوب.

ونص في المادة 17 من نفس المرسوم على ما يلي: " يحرر عقد البيع بالإيجار المذكور في المادة 11 أعلاه لدى مكتب موثق".

كما نص في المادة العاشرة من القرار المؤرخ في 23 يوليو 2001 والمحدد لشروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك على ما يلي: "قبل تسليم مفاتيح المسكن للمستفيد، يجب إعداد عقد البيع بالإيجار بين هذا الأخير وبين الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره لدى مكتب موثق وفق النموذج المعد..."

كما أن المشرع الجزائري حدد في القرار المؤرخ في 2004/05/04 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، البيانات الازمة التي يجب أن ترد في عقد البيع بالإيجار.

يستفاد من هاته المواد مجتمعة أن المشرع الجزائري أوجب أن يفرغ عقد البيع بالإيجار في شكل رسمي وفق النموذج الملحق بالقرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، ومن ثم فإن عقد البيع بالإيجار يعتبر من العقود التي لا يكفي لانعقادها وجود التراضي بين البائع المؤجر والمستفيد من البيع بالإيجار بل لابد من إفراغها في عقد رسمي يحرره الموثق.¹

وعليه فإن عقد البيع بالإيجار ليس عقدا رضائيا وإنما عقدا شكليا يتبع إفراغه في الشكل الرسمي لينعقد صحيحا، فالشكل الرسمي ركن من أركان تكوين عقد البيع بالإيجار يجب توافره بالإضافة إلى سائر الأركان الموضوعية الأخرى الازمة لتكوين العقد والمتمثلة في الأركان

¹ - نص المادة 324 مكرر 1 على أنه: "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب نحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية... في شكل رسمي...."

الموضوعية العامة والشروط الخاصة بعقد البيع بالإيجار، وطالما أن المشرع الجزائري اعتبر عقد البيع بالإيجار عقدا شكليا فإنه يتبع على البائع المؤجر والمشتري المستأجر أن يتوجها إلى مكتب التوثيق المختص من أجل أن يقوم الموثق بكتابة عقد البيع بالإيجار طبقا للنموذج المحدد في ملحق القرار المشار إليه آنفا، بحيث يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي تمثل فيما يلي:

أ/ البيانات العامة الخاصة بھوية المتعاقدين :

أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن عقد البيع بالإيجار مجموعة من البيانات الخاصة بھوية المتعاقدين إذ يتم ذكر اسم ولقب كل من البائع والمؤجر والمشتري المستأجر مع توضيح تاريخ ومكان اردياد كل منهما¹.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري ألزم كذلك على الموثق الذي يقوم بإبرام عقد البيع بالإيجار بين المتعاقدين أن يبين اسمه ولقبه ومقر مكتبه والمكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه العقد على أن يتضمن العقد توقيع كلا الطرفين والموثق.

1-وصف المسكن ومشتملاته:

يجب أن يتضمن عقد البيع بالإيجار وصفا دقيقا وشاملا للسكن محل التعاقد، بحيث يتم ذكر صنف المسكن وعنوانه ووضعته في العمارة ومكانه و تعداد محتوياته المتمثلة في عدد الغرف ومساحة المسكن إضافة إلى الأجزاء المشتركة في حالة البناء الجماعية.²

2-تحديد أصل الملكية:

يتبع أن يتضمن عقد البيع بالإيجار على تحديد دقيق للأرضية التي أقيم عليها المسكن وأصل ملكيتها، كل ذلك بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر مع ذكر رقم رخصة البناء وكذا تاريخ تسليمها.

¹-راجع نص المادة الثانية من القانون رقم 06/02 المؤرخ في 20/02/2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق.

²- برامج نموذج عقد البيع بالإيجار المدرج بالملحق

3- الوثائق الضرورية التي تحكم عقد البيع بالإيجار:

لقد اشترط المشرع الجزائري على المتعاقدين إيداع مجموعة من الوثائق لدى الموثق والتي تحكم عقد البيع بالإيجار ويمكن تبيينها كالتالي:

* عقد رسمي يثبت ملكية الأرض الأساس.

* رخصة البناء والتصاميم الملحوقة.

* شهادة المطابقة.

* نظام الملكية المشتركة مطابق للقوانين المعمول بها والقواعد المطبقة في هذا المجال.

* نسخة مصادق عليها من وثيقة هوية كل من المستأجر المستفيد، وممثل الهيئة المعهدة

بالترقية

* وصل دفع يثبت تسديد الدفع الأولى من طرف المستأجر المستفيد بما في ذلك وصل الاكتتاب واستكمالذلك بأي وثيقة مرئية محتملة.

• ثمن 4- السكن وكيفية دفع الأقساط :

أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن عقد البيع بالإيجار ثمن بيع المسكن محل العقد على أن يكون هذا الثمن نهائياً ومحدداً بالأرقام والحروف فتحدد في العقد قيمة الدفع الأولى وكذا النسب المتبقية وتاريخ استحقاقه.

ثانيا : تسجيل عقد البيع بالإيجار

يمكن تعريف التسجيل بأنه إجراء إداري يقوم به موظف عمومي مؤهل قانونا بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل¹ ويخضع تسجيل العقود للأمر 105-76 المؤرخ في 29/12/1976 والمتضمن قانون التسجيل.²

¹ فالحقوق التي تقع على عاتق البائع وكذلك الرسوم التي يتحملها المشتري تحسب على أساس الثمن المصرح به في العقد وإذا كانت قيمة الرسم عالية ، يتم الحساب على أساس القيمة التجارية للعقار ويقصد بالثمن مبلغ النقود التي يحصل عليها البائع من المشتري إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (عمر قليمي ، الدليل العلمي في التسجيل والطابع ، بدون طبعة و بدون دار نشر ، 1990 ، ص 24).

² الأمر 105-76 المؤرخ في 29/12/1976 والمتضمن قانون التسجيل الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 1977.

هذا وإن لإجراء التسجيل أهمية مالية تكمن في دفع حقوق تمثل ضريبة غير مباشرة الفائدة الدولة مما يؤدي إلى تمويل، الخزينة العمومية للدولة، وأهمية قانونية ذلك أن التسجيل يعطي المحرر العرفى تاريخا ثابتا¹. والتسجيل إجراء يتوسط مرحلة التوثيق والإشهار العقاري ويعد كذلك إجراء ملزم على أساس أن حقوق التسجيل تدفع قبل القيام بهذا الإجراء طبقاً لنص المادة 82 من قانون التسجيل والتي تنص على ما يلى: "رسوم العقود التي يجب تسجيلها تستخلاص قبل إتمام الإجراءات وعليه فلا بد من إجراء التسجيل بالنسبة للتصرفات القانونية الرسمية الواردة على العقارات والحقوق العينية العقارية.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء التسجيل على خلاف ما يعتقد البعض ليس له أي أثر ناقل للملكية ولا يرتباً أي أثر على موضوع العقد وإنما له وظيفة جبائية محضة، وفقاً لنص المادة 28 من القانون رقم 27-88 المتضمن مهنة التوثيق والتي جرى نصها كالتالي: "يحصل الموثق الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسلیدها ويدفع مباشرة بقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف...". ويجب على الموثق بعد أن يحرر عقد البيع بالإيجار في شكل رسمي أن يقوم بتسجيله لدى مصالح مفتشية التسجيل والطابع المختصة إقليمياً² خلال مدة شهر واحد من تحرير العقد.³

وكأصل عام فإن المشتري هو من يتحمل نفقات التسجيل والطابع والتوثيق وغيرها ما لم تكن هنالك نصوص قانونية تنص على ذلك.⁴

¹- نص المادة 1/328 من القانون المدني على أنه : " لا يكون العقد العرفى حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداءً من يوم تسجيله".

²- نص المادة 1/75 من القانون التسجيل على ما يلى : "لا يستطيع الموثقون أن يسجلوا عقودهم إلا في مصالح التسجيل التابعة للدائرة التي يوجد بها مكتبهم .

³- تراجع المادتان 58 و 75 من الأمر رقم 105/76 المتضمن قانون التسجيل السالف ذكره.

⁴- نص المادة 393 من القانون المدني على أنه : " إن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هنالك نصوص قانونية تنص على ذلك.

غير أنه وبالرجوع إلى المادة 20 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29/12/2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 نجدها تنص على ما يلي: " تضاف فقرة سابعة إلى المادة 258 من قانون التسجيل وتأتي على الشكل التالي: ".....

يعفى من الرسم حق نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من قانون التسجيل عمليات بيع البيانات ذات الاستعمال السككي والتي تنازلت عليها الدولة والهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار والسكن الاجتماعي والسكن التساهمي والسكن الريفي".

وعليه يتضح من المادة السالفة الذكر أن المستفيد في عقد البيع بالإيجار يعفى من تسديد رسوم التسجيل.

هذا وإن عدم تسجيل العقود في الآجال المحددة قانونا يجعل الموثقين ملزمين شخصياً بدفع غرامة مالية تقدر بـ 10%، متى كان التأخير يتراوح ما بين يوم وثلاثين يوماً مع التزام مالي قدره 3% متى تم الإيداع بعد اليوم الأخير وذلك دون أن يتعدى مجموع الالتزام المالي والغرامة الجبائية المشار إليها سبقاً ¹ 25%.

ثالثاً: شهر عقد البيع بالإيجار

سبق أن رأينا بان عقد البيع بالإيجار هو عقد يعلق انتقال الملكية فيه على شرط واقف وهو وفاء المستفيد بجميع أقساط الثمن² ومن تم فان ملكية المسكن لا تنتقل من البائع المؤجر ، إلى المشتري المستأجر إلا بعد تسديده كاملاً للأقساط الواجبة، سواء تم ذلك خلال الآجال المحددة سلفاً والمقدرة بخمس وعشرين سنة كحد أقصى، أو قبل حلول موعد استحقاقها.

¹- راجع - مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 ، سنة 2003 ، ص 13 .
المادة 93 من قانون التسجيل

²- راجع نص المادة 16 من القرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار وكذا نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 105-01

وإذا كانت القاعدة العامة في البيع بالإيجار تقضي بنقل ملكية المسكن بمجرد سداد آخر قسط من الشمن¹، فإن المشرع الجزائري اشترط لنقل الملكية العقارية وجوب شهر التصرف الوارد على عقار لدى المحافظة العقارية². فنص في المادة 793 من ق.م على ما يلي: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

وغاية المشرع الجزائري من وجوب مراعاة إجراء الشهر في التصرفات العقارية، هو لحماية المتعاقدين و الغير. وذلك بتبنيه المتصرف في العقار إلى خطورة هذا التصرف وكذا حماية المتصرف له بتأمين حقه العقاري من المخاطر التي قد يسببها المتصرف نفسه أو الغير. وهو بصفة عامة يضمن الثقة في المعاملات الواردة على عقار.

هذا وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 105-01 المعدل والمتمم، وكذا القرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن عقد البيع بالإيجار يعد عقداً توقيياً³، دون أن يتطرق إلى مدى خضوعه إلى إجراء الشهر من عدمه، ومن ثم وجب طرح التساؤل التالي: هل عقد البيع بالإيجار يشهر؟

إذا رجعنا إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 105-01، يتبين أن إجراء شهر عقد البيع بالإيجار في مصلحة الشهر العقاري لا يتم إلا عند تسديد المستفيد ثمن المسكن بكامله. ذلك أن ملكية المسكن محل التعاقد لا تنتقل من البائع المؤجر، إلى المشتري المستأجر، إلا بعد دفع هذا الأخير آخر قسط من الشمن. ومتى وفي المستفيد بهذا القسط وجب على الموثق وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً أن يقوم بشهر العقد لدى المحافظة العقارية المختصة.

¹-قرار م.ع. غ.م، ملف رقم 481162 المؤرخ في 17/06/2009، غير منشور، يقضي بعدم أحقيبة المستفيد في الحصول على عقد بيع بالإيجار في شكل رسمي إلا بعد تسديده مبلغ الدفعة الأولى من ثمن المسكن والتزامه بشروط تسديد الأقساط الشهرية المستحقة وذلك وفقاً للأحكام المادتين 11 و 17 من المرسوم التنفيذي 105-01.

²-يراجع نص المادة 18 من القرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار.

³-يراجع في نفس المعنى نص المادتين 15 و 16 من قانون إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري

وإذا رجعنا إلى أحكام المادة 17 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والتي جرى نصها كالتالي: "إن الإيجارات المدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف ولا يتحاج بها تجاه الغير في حالة عدم إشهارها.

وذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الأمر 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية.

يتبين أن كل تصرف بإيجار العقارات لمدة 12 سنة فأكثر يجب شهره في المحافظة العقارية بالسجل العقاري حتى ينتج أثره بين الطرفين أو الغير، وطالما أن عقد البيع بالإيجار يبرم لمدة قد تصل إلى 25 سنة فإني أرى أنه لا بد من إخضاعه لإجراء الشهر وفقاً لأحكام المادة 17 السالفة الذكر.

خاتمة

خاتمة:

إن عقد البيع بالإيجار يعد من بين الحلول التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من أزمة السكن التي عرفتها البلاد والتي تفشت في مجتمعنا بسبب عدة عوامل أغلبها اجتماعية والذي سبقته صيغ متعددة كالسكن التساهمي والسكن الريفي وآخرها صيغة السكن التساهمي.

يعتبر عقد البيع بالإيجار من العقود المركبة، إذ يبدأ إيجاراً لينتهي بيعاً عند تسديد المستأجر المستفيد كامل أقساط الثمن. وبذلك فهو يحققفائدة مزدوجة سواء بالنسبة للمتعهد بالترقية العقارية أو بالنسبة للمستأجر المستفيد، فيتيح للأول فرصة توظيف أمواله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلي، وينحه ضمانات أقوى عكس البيوع الأخرى، إذ يبقى المتعهد بالترقية العقارية محتفظاً بالمسكن محل التعاقد إلى حين نهاية المدة المتفق عليها وسداد المستفيد كامل أقساط الثمن.

فهو يمكن المستأجر المستفيد متى لم تكن حالته الاقتصادية تساعد على الوفاء بشمن المسكن دفعة واحدة، أن يحصل عليه مقابل أقساط يلتزم بدفعها دوريًا وبصفة منتظمة.

وبما أن عقد البيع بالإيجار عقداً مثل سائر العقود يشترط لصحته توافر الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في الرضا وال محل والسبب، إضافة إلى مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة الواجب توافرها فيه باعتباره عقداً ذات طبيعة خاصة والمتمثلة في شرط الاحتفاظ بالملكية والشرط الصريح الفاسخ وشرط المنع من التصرف والشرط الجزائي.

يعتبر عقد البيع بالإيجار عقد إذعان، ذلك أن شروط العقد تحدد مسبقاً في نموذج مطبوع، ولا يكون أمام المستأجر المستفيد إلا قبول شروط العقد أو رفضها دون إمكانية مناقشتها.

لا ينعقد عقد البيع بالإيجار صحيحاً بمجرد التراضي بل لا بد من إفراغه في الشكل الرسمي، على أن تسبق مرحلة إجرائية تمثل في ضرورة تقديم المستفيد طلب الاستفادة من المسكن مرفوقاً بالوثائق الالزامية، لتشرف على دراسته لجنة خاصة بمعالجة طلبات شراء المساكن وفقاً لمعايير شروط الاستفادة الواجب توافرها في المستفيدين، وحال قبول الطلب تقوم اللجنة بإعداد قرار الاستفادة ومتى تقرر إفاده المستفيد من سكن في إطار البيع بالإيجار تعين تحرير العقد في شكل رسمي

وفقا للنموذج الملحق بالقرار، ذلك أن عقد البيع بالإيجار يعد من العقود التي لا يكفي لانعقادها وجود التراضي بين المتعهد بالترقية العقارية المستفيد، بل لا بد من إفراغها في شكل رسمي.

هذا ويجب على المؤتمن بعد تحرير عقد البيع بالإيجار في شكل رسمي أن يقوم بتسجيله لدى مصالح مفتشية التسجيل والطابع المختص إقليميا خلال مدة شهر واحد من تاريخ تحرير العقد، على أن يعفى المستفيد من دفع رسوم التسجيل.

إن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن عقد البيع بالإيجار يعد عقداً توثيقاً دون أن يتطرق إلى مدى خصوصه لإجراء الشهر من عدمه، إلا أنها نرى أنه لا بد من إخضاعه لإجراءات الشهر وفقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي 105-01، طالما أن عقد البيع بالإيجار ينتمي ملكية المسكن من المتعهد بالترقية العقارية إلى المستأجر المستفيد عند تسديده كاملاً الثمن.

يعد عقد البيع بالإيجار من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ التزامات متبادلة على عاتق كل من المتعهد بالترقية العقارية المستفيد، كما أنه يعد من العقود المركبة، فهو مزيج ما بين عقدين هما البيع والإيجار الأمر الذي يجعله عقداً ذات طبيعة خاصة ، وطالما أن المرسوم التنفيذي 105/01 والقرار المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار السالف الذكر لم يتضمنا أحكاماً خاصة بالتزامات طرفي عقد البيع بالإيجار، فإنه يتبع إعمال أحكام القانون المدني، أي القواعد العامة في الإيجار أو البيع حسب الفترة التي تكون بصددها قبل انتقال الملكية أو بعدها، إضافة إلى ما يراه الطرفان من قواعد مكملة يتفقان عليها ويرتضيانها لحكم هذه العلاقة.

وفي الأخير يمكن القول أن عقد البيع بالإيجار الذي شرع لخدمة منفعة عامة يعود سبلاً ومحاولة جاءت بها الدولة الجزائرية للتغلب على أزمة السكن في بلادنا بالإضافة إلى آثاره الأخرى في مجال السكنات كالسكنات التساهمية والاجتماعية والتي نأمل أن تتحقق أهدافها اللحد من هذا الإشكال.

ومن أجل تحقيق ضمان أكبر يتفق مع الالتزام القانونية بهذا النوع الصيغة المتمثل في الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، وحتى تتوافق أحكامها القانونية مع التطور الذي تعرفه الدولة
نقترح ما يلي:

- اخضاع المقاول من الباطن لأحكام المسئولية الخاصة بالتضمان مع المقاول الأصلي في مواجهة رب العمل.
- توسيع مدة الضمان، على اعتبار أن مدة (10) عشر سنوات أصبحت غير كافية نتيجة لضخامة وكثرة المشروعات التي تقدمها الدولة في سياسة القضاء على أزمة السكن.
- إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للمرقي القاري حيث أن هذا الأخير لم يساهم في حل أزمة السكن في الجزائر بشكل تام وفعلي، وذلك باعتبار أن من يسكن السكنا التساهمية أو الترقوية هم ملوك وليسوا مستأجريون وذلك على عكس صيغة البيع بالايجار أو السكنا التساهمية العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

I/المصادر:

1/المعاجم:

1. سلسلة معاجم متقن الطلاب، قاموس فرنسي عربي، ط 01، دار الرتب الجامعية، لسنة 2005.

II-المراجع:

1/المؤلفات:

1. اسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار الهومه الجزائر، ط 2003

2. اسماعيل محمد هاشم، منكرات في النقود والبنوك، بدون رقم ط دار النهضة بيروت، 1996

3. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008

4. جمال عبد الرحمن محمد علي، التزام المؤمن بالضمان في التأمين الإجباري من المسؤولية المعمارية ومدى حقه في الرجوع على المون له وغير المسؤول، طس ن، دار للنشر، مصر.

5. حسين ياسين عبد الرزاق، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، ونطاق تطبيقها، والضمادات المستحدثة بينها، دراسة مقارنة في القانون المدني، أسيوط، دار المعارف، 1987

6. الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل والمقاؤلة والوكالة والوديعة والحراسة، ج 07، لبنان د ط، دار احياء التراث العربي، بيروت.

7. سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج 07، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1964

9. عبد الرزاق حسين تيسين، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها نطاق تطبيقها الضمادات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987

قائمة المصادر والمراجع

10. عبد الرزاق حسين ياسين، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، د.م.ن، ط 1، 1987.
11. عبد القادر البشيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، خلال التجاري، الشركات التجارية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر 2011
12. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، النشر الثاني، موفم للنشر، الجزائر، 2005.
13. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكرون، الجزائر ، 1998
14. علي فيلايلي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010
15. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000
16. عمر قليمي ، الدليل العلمي في التسجيل والطبع ، بدون طبعة و بدون دار نشر ، 1990 .
17. محرز أحمد، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981
18. محمد احمد بونبات، بيع في طور الانجاز، دراسة في ضوء القانون رقم 44-00، ط 01، سلسلة أفاق القانون، مراكش، المغرب، العدد 09، السنة 2004
19. محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، مصر، 2003
20. محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام، المسئولية المدنية، ط 1، مجمع الأطروش للكتاب المتخصص، تونس، 2012
21. محمد مرسي زهرة، بيع المباني تحت الإنشاء، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والكوريتي، الناشر عبد الله وهبة القاهرة، ط 01، 1987.
22. محمد الصيري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، (النظرية العامة للالتزام) ، الجزء الأول، الطبعة 02 ، دار المدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2004.
23. محمد حسين منصور، النظرية العامة للاتتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001.

قائمة المصادر والمراجع

24. مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1، سنة 2003
25. مدوح محمد. خيري هاشم، نظرات في قوانين المباني والعقارات في التشريعات المدنية والقوانين الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر 2006
26. نادية فضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط3، بن عكnon، الجزائر، 1999.

2/القوانين والأوامر

2. القانون رقم 86-07، المؤرخ في 04/03/1986، المتعلق بالترقية العقارية، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.
3. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية أطلق عليه تسمية هيئات العمومية، وقد عدل التسمية إلى المؤسسات العمومية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 الصادر في 18-04-1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر 11-03 المؤرخ في 26-08-2003، ج ر العدد 52 الصادر في 17-08-2003.
5. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 52 الصادر في 12-02-1990.
6. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بموجب الأمر 95-26، ج ر العدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.
7. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 16 المؤرخة في 18/04/1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 04/08/2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المذكور أعلاه، ج ر العدد 51، المؤرخة في 18/08/2004.
8. القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 .

قائمة المصادر والمراجع

9. القانون 11-04 الصادر بتاريخ 17/02/2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، ج رقم 14 الصادرة في 06/03/2011/03/2011.
10. القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بنشاط الترقية العقارية، العدد 14، المؤرخة في 06/03/2011/03/2011.
11. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر العدد 72 الصادرة في 29/12/2011، ممكّن للبائع ضمان المطابقة غير أن قيد التصرف موقوف على إرادة المشرع لإرادة البائع.
12. الأمر 04-08 المؤرخ في 01/09/2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الدولة والمرجحة لانجاز مشاريع استشارية، ج ر العدد 49 المؤرخة في 07/12/2008، ص 03 ، والمعدلة بموجب القانون رقم 10/14 المؤرخ في 07/12/2008/09/2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78 المؤرخة في 31/12/2014.

3/المراسم:

1. المرسوم التشريعي 93-03 المؤرخ في 01/03/1933. المتضمن النشاط العقاري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 03/03/1993/03/1993.
2. الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 1976 / 23 / 10 / المتضمن التعاون العقاري، ج ر العدد 12، الملغى بموجب المادة 80 من القانون 11-04.
3. المرسوم تنفيذي رقم 12-85 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج ر العدد 11، صادر بتاريخ 26 فيفري 2012.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق، ج ر العدد 26 الصادرة في 01/06/1991، المعدل والتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10/09/2005، ج ر العدد 62 الصادرة في 11/09/2005.

قائمة المصادر والمراجع

5. المرسوم التنفيذي رقم 178-91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بما المعدل والتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318 - المؤرخ في 20005/09/10، ج.ر العدد 62، الصادرة في مرسوم التنفيذي رقم 2005/09/11.
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الخدم وتسليم ذلك، ج ر العدد 26 المؤرخة في 1991/06/01، الملغاة بموجب المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر العدد 07 الصادرة في 2015/02/12.
7. المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 1993/03/03.
8. المرسوم تشريعي رقم 93-03، مؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بالنشاط العقاري، ج ر العدد 14، الصادر بتاريخ 03 مارس 1993 (ملغي)
9. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد ألغى هذا الخير وعوض بالمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 147 المؤرخ في 2001/08/22.
10. المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في: 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري، ج ر، عدد 32، 1994.
11. المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المؤرخ في 2012/02/20 يتضمن دفتر شروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤولية المهنية للمرقي العقاري، ج لا العدد 11 المؤرخة في 2012/02/26.
12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-01-2013 الجدد لنموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري، ج ر، العدد 14 المؤرخة في 2013/03/14.

قائمة المصادر والمراجع

13. المرسوم التنفيذي رقم 431-13 المؤرخ في 18/12/2013 المحدد لنموذج عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجاتها وكيفيات دفعها، ج ر العدد 66 المؤرخة في 25/12/2013.
14. المرسوم التنفيذي رقم 431-13، مؤرخ في 18/12/2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجاتها وكيفيات دفعها، ج ر الصادرة في 25/12/2013، العدد 66.
15. المرسوم التنفيذي رقم 431-13، مؤرخ في 18 ديسمبر 2013 يحدد لنموذج عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجاتها وكيفيات دفعها، ج ر العدد 66، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2013.
16. المرسوم التنفيذي رقم 99-14 المؤرخ في 04/03/2014 المحدد لنموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر العدد 14 الصادرة في 16/03/2014.

4/الوسائل العلمية

1. شعرة مهدي، تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، فرع قانون التهيئة والعمير، كلية الحقوق جامعة الإخوة متورى قسنطينة، 2014-2015.
2. شيخ نسيمة، المسئولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2015-2016.
3. شيخ محمد زكرياء، البيع بالإيجار في القانون الجزائري، كلية الحقوق، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص -فرع قانون الأعمال ، 2011/2012.
4. مسکر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق جامعة الإخوة متورى قسنطينة، 2015-2016.

قائمة المصادر والمراجع

5. منصورى نادية، تمويل الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2012.
6. نادية منصورى، الترقية العقارية الخاصة، رسالة ماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة بن عكnon، الجزائر 01، 2001-2002..
7. فرات حميد، النظام القانوني لعقد بيع السكنات بالإيجار طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23 أبريل 2001 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.
- 5/المقالات والمجلات والملتقيات:**
1. اقلولي أولد رابح صافية، المسئولية المدنية للمرقي العقاري، ع 04، مجلة القانون العقاري، البلدة 02، مارس 2017
 2. الطيب زروقى، حماية مشتري العقار في البيع على التصاميم طبقاً للمرسوم رقم 93-03، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ج 42، رقم 02، 2000.
 3. عبد الحليم بن مشرى، فريد علواش، التزامات المرقي العقاري في ظل قانون الترقية العقارية الجديد، الملتقى الوطنى للترقية العقارية، واقع وأفاق، -جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 27 فيفري 2013.
 4. عبد العالى دقوقي، بيع العقار في طور الإنهاز على ضوء المادة 18 من ق.ل.ع، وفق قواعد المنظمة لمادة التحفظ العقاري، المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، السنة الرابعة يناير 2005.
 5. فضيلة سعاد، وردة سالمي، أنواع القرض العقاري ودور القروض المسيرة في دعم الاستثمار، مداخلة الملتقى الوطنى حول الملكية العقارية ودورها وتنمية الاستثمار ليومي 23 و24 فبرير 2011، جامعة متوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011..
 6. حمليل نوارة، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، جامعة تيزى وزو، العدد 5، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

6/ الكتب باللغة الأجنبية:

1. Alex Well droit civil les obligations ,Dalloz ,1971
2. Christophe ponce, droit le l'assurance construction 2eme édition, Gaulions, Lesctenso fd, Paris, 2011
3. Corinne Saint- Alary-Houin, Roger Saint-Alary, droit de la construction le terrain a batir l'opération de construction, 10eme éd, Dalloz, 2013
4. Dalila Zennaki, l'impact de la réception de l'ouvrage sur garantie des constructeurs immobiliers, revue des Sciences juridiques n02 2001, Ben aknoum Alger
5. Gérard grenu vocabulaire juridique association henni Capitant, delta presses, universitaires de France paris.
6. H.PERINET-MARQUET, la responsabilité des Constructeurs, ED DALLOZ, PARIS, 1996
7. L'analyse de la production capitaliste - Toplov (ch), les promoteurs immobiliers Contribution du logement en France, paris, mouton, 1974
8. M'Hamed Sahraoui, profession promoteur immobilier, éditions Sopiref, Alger,2008
9. Philippe Malinvaud et Philippe Jestaz, « droit de a promotion immobiliere »,710e éd, 2004, par patrice Joudain et olivier tourna fond, Dalloz, paris.

7/ مواقع الانترنت:

1-www . wikipidia . com , un article de wikipidia ; l ' encyclopédie libre

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة

أ.....

الفصل الأول: المرقي العقاري

المبحث الأول: مفهوم المرقي العقاري 3

المطلب الأول: تعريف المرقي العقاري وتمييزه عن غيره من المهنيين 3

الفرع الأول: تحديد معنى المرقي العقاري 10

الفرع الثاني: تمييز المرقي العقاري عن مقاول البناء 11

الفرع الثالث: تمييز المرقي العقاري عن المهندس المعماري 14

المطلب الثاني: مهام وخصائص المرقي العقاري 15

الفرع الأول: المهام الأساسية للمرقي العقاري 17

الفرع الثاني: خصائص المرقي العقاري 22

المبحث الثاني: تطور مهنة المرقي العقاري في الجزائر وطبيعته القانونية 22

المطلب الأول: تطور مهنة المرقي العقاري في الجزائر 23

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 11-04 24

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون 11-04 25

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنشاط المرقي العقاري 26

الفرع الأول: الصفة المدنية والتجارية لنشاط المرقي العقاري 26

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري 28

الفرع الثالث: آليات تمويل نشاط الترقية العقارية 31

الفصل الثاني: عقد البيع بالإيجار

المبحث الأول: ماهية عقد البيع بالإيجار وتمييزه عن غيره من العقود 37

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع بالإيجار 37

37.....	الفرع الأول: تعريف عقد البيع بالإيجار وخصائصه.....
41.....	الفرع الثاني : أهمية عقد البيع بالإيجار وطبيعته القانونية
44.....	المطلب الثاني : تمييز عقد البيع بالإيجار عما يشابهه من عقود.
44.....	الفرع الأول: تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقود البيع المشابهة له.....
45.....	الفرع الثاني : تمييز عقد البيع بالإيجار عن عقود الإيجار المشابهة له
47.....	المبحث الثاني: أركان عقد البيع بالإيجار.....
47.....	المطلب الأول: الأركان الموضوعية لعقد البيع بالإيجار
47.....	الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.
51.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة في عقد البيع بالإيجار
54.....	المطلب الثاني: ركن الشكل في عقد البيع بالإيجار
54.....	الفرع الأول: الإجراءات السابقة لإبرام العقد.
63.....	الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة لعقد البيع بالإيجار
72.....	خاتمة
75.....	قائمة المصادر والمراجع.....

ملخص:

تسعى الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره إلى تأطير العمليات العقارية الموجهة للسكن وترقيتها، وذلك عن طريق حيازة الأراضي لدى الأمالاك الوطنية وهذا من خلال دراسة وبناء وتقسيمة العقار ثم إعادة بيعه للمكتتبين على المدى المتوسط، وهذا من أجل إنجاز برامج سكنية جماعية وفردية اجتماعية وترقوية.

ويوجد مقر الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره بحي السعيد حمدين بالجزائر العاصمة وكذا الوكالات الجهوية المتمركزة بكل من الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة، وورقلة وبباقي المديريات عبر كامل التراب الوطني.

الكلمات المفتاحية: البيع العقاري، البيع على التصاميم، الوكالة العقارية، الترقية العقارية.

Abstract :

The National Agency for Housing Improvement and Development seeks to frame and promote real estate operations directed towards housing, through the acquisition of land in the national properties, and this is through studying, building and preparing the property and then reselling it to subscribers in the medium term, and this is in order to achieve collective, individual, social and promotional housing programs. The headquarters of the National Agency for Housing Improvement and Development are located in the Said Hamdeen neighborhood of Algiers, as well as regional agencies stationed in Algeria, Oran, Constantine, Annaba, Ouargla and the rest of the districts across the entire national territory.

Keywords: real estate sale, design sale, real estate agency, real estate upgrade.